المملكة المغربية

الوزير الأول

وحدة معالجة المعلومات المالية

تقرير 2009

المملكة المغربية

--oOo--

الوزير الأول

وحدة معالجة المعلومات المالية

تقرير 2009

الفـــهـــرس

الصفحة

1- تقديـــم 5

2- نبذة تاريخية 5

3- الإطار القانوني والتنظيمي 6

4- إعداد الوحدة لممارسة اختصاصاتها 7

1-4 :الموارد البشرية والمادية 8

2.4 : النظام الداخلي والمساطر 9

5- أنشطة الوحدة خلال سنة 2009 10

1-5 : الجانب العملي 10

1-1-5 : التصاريح بالاشتباه 10

2-1-5 : تجميد الممتلكات 11

3-1-5 : تبادل المعلومات 11

2-5 : التعاون الدولي 11

1-2-5 : التقييم المشترك 12

2-2-5 : فريق الدراسات في مجال التعاون الدولي (ICRG) 13

3-2-5 : الانضمام إلى مجموعة «اغمونت» 14

3-5 : اقتراح تعديل القانون رقم 05-43. 14

6- خطة عمل الوحدة لسنة 2010 15

1.6 . تدعيم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب 15

2.6 . التعاون الدولي 16

3.6 . نظام المعلوميات 16

4.6 . الموارد البشرية 16

الملـــــلحـــقـــــات

- الملحق رقم 1 : ظهير شريف رقم 1-07-79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال..... 19

- الملحق رقم 2 : مرسوم رقم 2-08-572 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) يتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية 32

- الملحق رقم 3 : تنصيب وحدة معالجة المعلومات المالية :

• خطاب السيد الوزير الأول 36

• كلمة رئيس الوحدة..... 39

- الملحق رقم 4 : مقررات الوحدة :

• مقرر رقم 1 متعلق بالمبالغ الدنيا المرتبطة بواجبات اليقظة 43

• مقرر رقم 2 متعلق بالتصريح بالاشتباه 45

- الملحق رقم 5 : الهيكل التنظيمي للوحدة 59

- الملحق رقم 6 : مذكرة حول التقدم الذي أحرزته المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب منذ التقييم المشترك الذي خضعت له سنة 2007. 61

كـلـمــة الـرئـيــس

لقد تم تنصيب وحدة معالجة المعلومات المالية، التي تعد الحلقة الأساسية في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، في بداية شهر أبريل 2009، بعد تعيين رئيسها وأعضائها.

و بفضل الدعم الذي تلقته من السلطات العمومية، و المساعدة التقنية لكل من وحدتي المعلومات المالية الفرنسية و الإسبانية، في إطار اتفاقية التوأمة المؤسساتية بين المغرب و الاتحاد الأوروبي، المبرمة سنة 2007، تمكنت الوحدة خلال السنة المنصرمة، من وضع هياكلها و إعداد المساطر اللازمة لتسيير شؤونها وكذا الشروع في ممارسة بعض مهامها.

وهكذا، ومنذ شهر أكتوبر2009، بدأت الوحدة بالفعل في تلقي و معالجة أولى التصاريح بالاشتباه التي قدمتها بعض المؤسسات البنكية، بعد أن كانت الوحدة قد شرعت، ابتداء من شهر أبريل من نفس السنة، في ممارسة مهامها المتعلقة بطلبات تجميد الممتلكات الواردة عليها من الهيئات الدولية المختصة، من أجل ارتكاب جريمة إرهابية.

إن مباشرة الوحدة لمهامها خلال سنة 2009 من الأهمية بمكان، خاصة وأن طابعها العملي يعتبر مكسبا أساسيا لتأكيد التقدم الذي أحرزه المغرب من أجل تجاوز النواقص التي كانت تعتري المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، والتي أبرزها التقييم المشترك لتلك المنظومة المنجز سنة 2007 من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

من جهة أخرى، انكبت الوحدة على اقتراح إدخال تعديلات على الترسانة التشريعية الوطنية، تهدف إلى مطابقتها للمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، ولهذه الغاية شكلت فريق عمل من بين أعضائها تولى مهمة التنسيق بين الدوائر الحكومية و باقي الأجهزة المعنية، مما مكنه من إعداد وتقديم مشروع قانون تمت المصادقة عليه على التوالي من طرف مجلس الحكومة يوم 15 ابريل 2010 و مجلس الوزراء يوم 19 يونيو 2010.

بالموازاة مع ذلك، و في إطار ممارسة مهامها للتمثيل الموحد للإدارات المعنية، حرصت الوحدة على متابعة نتائج التقييم المشترك على صعيد الأجهزة التابعة لمجموعة العمل المالي و مجموعتها الإقليمية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

و يجدر التذكير أن هذه الأجهزة كانت قد وقفت على عدد من الاختلالات في منظومتنا الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، وأن المملكة تعهدت بتجاوزها، و ذلك على الخصوص من خلال اعتماد التعديلات المطلوبة على التشريع الوطني.

و يبقى من الضروري إصدار مشروع القانون رقم 10-13 المعدل و المتمم لمجموعة القانون الجنائي ومدونة المسطرة الجنائية و القانون 05-43 في أقرب الآجال، وذلك من أجل جعل المنظومة الوطنية مطابقة للمعايير الدولية.

هذا ويهدف البرنامج السنوي للوحدة برسم السنة 2010 الى مواصلة تدعيم و تقوية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

وهكذا فقد كان على الوحدة أولا وضع اللمسات الأخيرة لنظامها الداخلي الذي صادق عليه الوزير الأول خلال شهر ماي المنصرم.

إلا أن ممارسة الوحدة لمهامها العملية و معالجة الملفات المعروضة عليها، يبقى رهينا باعتماد المساطر الضرورية من أجل تمكينها من الولوج إلى المعلومات المخزنة، المتوفرة لدى مصالح البحث والتحري وباقي الإدارات العمومية.

إضافة إلى ذلك، قررت الوحدة مواصلة أعمالها التحسيسية و التنسيقية و التأطيرية، بهدف تدعيم المنظومة الوطنية، و ستهم هذه الأعمال أساسا الأشخاص الخاضعين العاملين بالقطاعات غير المالية وكذا مؤسسات الائتمان التي يبقى عدد التصاريح بالاشتباه التي قدمتها إلى الوحدة محدودا.

من جهة أخرى، اعتمدت الوحدة خلال شهر يونيو المنصرم، المبادئ التي ستؤطر تبادل المعلومات بين الوحدة و الوحدات الأجنبية المماثلة، و شرعت بالفعل في الاستجابة لبعض طلبات المعلومات وردت عليها من تلك الوحدات. ويعد تبادل المعلومات هذا ضروريا لتدعيم فعالية الوحـــدة و إعـدادها للحصـول على العضوية في مجموعة «اغمونت» المنتظرة خـلال شهر يونيـــو 2011.

و لتمكين الوحدة من ممارسة مهامها بالفعالية و المهنية المطلوبتين يبقى من الضروري أن تواصل وتكثف السلطات العمومية المجهودات التي تبذلها بهذا الصدد.

حسن علوي عبد للوي
رئيس الوحدة

1- تقديـــم :

يهدف هذا التقرير إلى عرض أنشطة وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة)، تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وكذا إبراز التقدم المحرز خلال سنة 2009 في سبيل تدعيم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي هذا السياق،وبعد تقديم نبذة تاريخية موجزة عن الظروف التي كانت وراء وضع المنظومات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر العالم، سيتم استعراض الإجراءات المتخذة والتي مكنت الوحدة من الشروع في ممارسة بعض اختصاصاتها، و ذالك من خلال المحاور التالية:

- الإطار القانوني والتنظيمي للمنظومة؛
- إعداد الوحدة لمزاولة أنشطتها؛
- أنشطة الوحدة :
  * الجانب العملي؛
  * التعاون الدولي؛
  * اقتراح تعديل القانون رقم 05-43؛
- خطة العمل لسنة 2010.

2- نبذة تاريخية :

إن الاهتمام بمكافحة غسل الأموال ثم لاحقا بمكافحة تمويل الإرهاب حديث العهد نسبيا، إذ لا يتعدى العشرين سنة الأخيرة.

ففي سنة 1989، أنشأت مجموعة السبع دول الأكثر غنى في العالم، مجموعة العمل المالي (GAFI) لسن و تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم سنة 2001، توسيع نطاق مهام مجموعة العمل المالي بإضافة معايير لمكافحة تمويل الإرهاب.

وعلى هذا الأساس، أصدرت مجموعة العمل المالي سنة 1990 سلسلة من التوصيات تمت مراجعتها على التوالي في سنوات 1996 و 2003 و 2004 ليصل عددها حاليا إلى 40 توصية و9 توصيات خاصة.

و تكمن المهمة الأساسية لمجموعة العمل المالي في دراسة تقنيات واتجاهات غسل الأموال، و فحص الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة فعالة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعتمد المجموعة على عدد من فرق العمل منها على الخصوص مجموعة البحث في التعاون الدولي (ICRG) المكلفة بمراجعة مدى مطابقة المنظومات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية وبإخبار المجتمع الدولي بدرجة تعاون الدول مع مجموعة العمل المالي.

وقد تم إحداث مجموعات إقليمية مماثلة، بما في ذلك مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN)، من أجل تنسيق وسائل عمل الدول الأعضاء على الصعيد الإقليمي بهدف تحقيق مكافحة فعالة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل تشريعاتها مطابقة للمعايير الدولية، خاصة توصيات مجموعة العمل المالي والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بهذا الصدد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في فيينا بتاريخ 20 دجنبر 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في باليرمو بتاريخ 15 دجنبر 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة المعتمدة في نيويورك سنة 2004، والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة في نيويورك بتاريخ 9 دجنبر 1999). وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقيات، وهو عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأحد الأعضاء النشيطين في فريق العمل المتعلق بالمساعدة التقنية والتطبيقات(typologies).

3- الإطار القانوني والتنظيمي :

تم وضع المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل تدريجي منذ سنة 2003 وهو تاريخ اعتماد القانون رقم 03-03 المصادق عليه بالظهير رقم 140-03-1 بتاريخ 28 ماي 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب.وقد جاء هذا القانون لتعزيز الترسانة القانونية الوطنية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب وتمويله عن طريق تجريم تمويل الإرهاب، و تخويل السلطات العمومية في إطار مساطر قضائية محددة، حق تلقي المعلومات من البنوك وبنوك أوفشور، بشأن الأشخاص والهيئات المشتبه بعلاقتهم بتمويل الإرهاب،وذلك برفع السر المهني عن هذه المعلومات بالنسبة لتلك السلطات والبنك المركزي، وإقرار التجميد و الحجز أو مصادرة الأموال و القيم وممتلكات الأشخاص المعنيين.

وقد اعتمد بنك المغرب من جانبه سنة 2003، دورية تتعلق بواجبات اليقظة المفروضة على مؤسسات الائتمان مستبقا بذلك قانون مكافحة غسل الأموال، وواضعا حيز التطبيق التوصيات الرئيسية المتعلقة بتعريف الزبناء و تصنيفهم.

ومع صدور القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 2007/04/17، استكملت المنظومة من خلال إدخال تعديلات على مقتضيات مجموعة القانون الجنائي تهدف إلى تجريم غسل الأموال و تحديد العقوبات المرتبطة بهذه الجريمة وسن إجراءات خاصة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما حدد هذا القانون الأشخاص الخاضعين وأوضح التزاماتهم المتعلقة باليقظة و بالمراقبة الداخلية وبتقديم التصريح بالاشتباه لوحدة معالجة المعلومات المالية التي تم إنشاؤها و تحديد اختصاصاتها بموجب نفس القانون، الذي ألحق هذه الوحدة بالوزير الأول وأحال على مرسوم تحديد طرق تنظيمها وسير عملها.

وبالفعل، صدر هذا المرسوم بتاريخ 24 دجنبر 2008، تحت رقم 572-08-2، فأكد الطابع الإداري للوحدة المكونة، بالإضافة إلى رئيسها، من أعضاء يمثلون وزارات العدل والداخلية والاقتصاد والمالية وكذا بنك المغرب و الإدارة العامة للأمن الوطني و قيادة الدرك الملكي و إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة و مجلس القيم المنقولة و مكتب الصرف.

ووفقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، يعهد إلى وحدة معالجة المعلومات المالية بالمهام التالية على الخصوص:

- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها؛
- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال؛
- الأمر بجميع الأبحاث أو التحريات التي تقوم بها مصالح البحث والتحري التي تساهم في ممارسة المهمة المنوطة بالوحدة والتنسيق بين وسائل عمل تلك المصالح؛
- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال؛
- اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة.

إن تشكيلة الوحدة وتنوع كفاءات ومسؤوليات أعضائها من شأنه أن يساعدها على ممارسة مهامها بنجاعة و بفعالية، خاصة على مستوى التنسيق بين جهود المصالح المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تم تنصيب الوحدة من طرف السيد الوزير الأول بتاريخ 10 أبريل 2009 خلال حفل رسمي كان مناسبة لتقديم رئيسها وأعضائها.

4- إعداد الوحدة لممارسة اختصاصاتها :

استفادت المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى حد كبير وكذا وحدة معالجة المعلومات المالية عند انطلاقها، من مساهمة اتفاقية التوأمة الموقعة بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2007. وقد أسند تنفيذها وتتبع وتنسيق أشغال برنامجها إلى لجنة توجيهية ترأسها مديرا الخزينة العامة بوزارة الاقتصاد و المالية لكل من المغرب وإسبانيا، بمساعدة مستشار مقيم.

وقد نصت هذه الاتفاقية على تقديم مساعدة تقنية للمغرب في المجالات التالية :

- الدعم العمومي والتنسيق الوطني؛
- المساعدة التقنية وإعداد النصوص القانونية؛
- إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- تدعيم هيئات التحقيق؛

- تقديم الدعم لتطبيق النظام الوقائي: بالنسبة للأبناك و شركات التأمين؛

- التكوين لفائدة الأنشطة والمهن غير المالية.

و لغاية دجنبر 2009،تم تنفيذ أكثر من 90 % من حوالي مائة نشاط تضمنها هذا البرنامج. حيث تم، على الخصوص، تنظيم أنشطة لفائدة أطر ومسؤولي كل من الوحدة ووزارة الاقتصاد والمالية (الخزينة، التأمينات، الجمارك، مكتب الصرف)، و وزارة العدل (المعهد العالي للقضاء،قضاة التحقيق..)، و وزارة الداخلية و سلطات المراقبة (بنك المغرب،مجلس القيم المنقولة) والمصالح الأمنية والأشخاص الخاضعين (الأبناك وشركات التأمين وشركات البورصة و شركات تحويل الأموال وبعض المهن غير المالية:موثقون،محامون وخبراء المحاسبة).

ومباشرة بعد تعيين رئيس الوحدة، شرعت هذه الأخيرة في وضع هياكلها، مستفيدة من دعم مصالح الوزير الأول و وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب، و كذا من المساعدة التقنية الاسبانية والفرنسية، في إطار اتفاقية التوأمة الموقعة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.

وقد مكنت هذه الاتفاقية، التي حددت مدتها في البداية في سنتين والتي تم تمديدها لستة أشهر إضافية،الوحدة من الاستفادة من المساعدة التقنية لوحدتي المعلومات المالية الفرنسية و الاسبانية سواء فيما يخص الجوانب التنظيمية و تكوين الأطر أو وضع المساطر الضرورية لمزاولة مهامها.

1.4 : الموارد البشرية والمادية :

ـ المـوظـفـون :

حدد الهيكل التنظيمي للوحدة الذي تم اعتماده خلال اجتماع الأعضاء المنعقد في أبريل 2009، تنظيم الوحدة في أربعة أقسام وهي: القسم القانوني، وقسم التوثيق والتحليل، وقسم الدراسات والتعاون الدولي وقسم المعلوميات واللوجستيك. كما تم إنشاء خلية للمراقبة الداخلية.

وقد شرعت الوحدة في توظيف الكفاءات المناسبة التي تستجيب للحاجيات الضرورية للقيام بمختلف المهام المنوطة بها، و ذلك منذ شهر ماي 2009، حيث تم إعداد وصف للوظائف المطلوبة بمساعدة خبراء وحدة المعلومات المالية الفرنسية (TRACFIN) بمناسبة زيارة العمل حول الميزانية والتوظيف التي تمت من 4 إلى 7 ماي2009.

و من جهة أخرى، تمكنت الوحدة بفضل قرار الوزير الأول الذي يسمح بالتوظيف في إطار تعاقدي، وكذا مساهمة بعض الإدارات والمؤسسات العمومية، من خلال وضع أطر عليا رهن إشارة الوحدة، من توفير مجال لاختيار الكفاءات ذات الخبرات والمؤهلات المطلوبة.

وقد استفادت الأطر التي تم توظيفها، من دورات تكوين من خلال ندوات و أوراش وتبادل زيارات تم تنظيمها مع الوحدتين الاسبانية والفرنسية مما مكن من دعم مؤهلات هذه الأطر في مختلف اختصاصات وحدات المعلومات المالية، وعلى الخصوص:

- مساطر العمل الداخلية والتنسيق مع المؤسسات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- مساطر تجميد الأموال المتعلقة بجرائم الإرهاب؛
- العلاقات مع السلطات القضائية؛
- المعلومات والتعاون الدولي؛
- العلاقات المؤسساتية؛
- نماذج غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد بلغ عدد موظفي الوحدة عند نهاية 2009، أحد عشر موظفا، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد إلى خمسة و عشرين بنهاية يونيو 2010، علما أن أعضاء الوحدة الثلاثة عشر يساهمون في أشغالها، خاصة فيما يتعلق بالأعمال التحسيسية تجاه الأشخاص الخاضعين و تقديم الاقتراحات من أجل إصلاح المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا إغناء الملفات التي تعالجها الوحدة وذلك بتزويدها بالمعلومات المطلوبة.

- **الإمكانيات اللوجستيكية :**

بعد أن شرعت الوحدة في ممارسة أنشطتها في مكاتب وضعتها وزارة الاقتصاد والمالية رهن إشارتها، انتقلت إلى مقر آخر بشكل مؤقت، ثم باشرت الإجراءات الضرورية لتوفير مقر يستجيب لمعايير وحدات المعلومات المالية لاسيما من حيث التهيئة والأمن مستفيدة في ذلك من المساعدة التقنية التي وفرها لها أحد الخبراء في هذا المجال ينتمي لوحدة المعلومات المالية الفرنسية(TRACFIN) .

بالنسبة لنظام المعلومات، تم تجهيز الوحدة بالأجهزة والبرامج اللازمة للأعمال المكتبية، كما تم اعتماد نظام مؤمن للرسائل الالكترونية تم وضعه رهن إشارة بعض الفئات من الأشخاص الخاضعين لتأمين هذه الوسيلة في الاتصال مع الوحدة، علما أن الإيواء التقني لهذا النظام المعلوماتي وكذا التتبع والمساعدة التقنية لفائدة فريق الوحدة، توفرها مصالح وزارة الاقتصاد والمالية في إطار اتفاقية أبرمتها الوحدة مع هذه الوزارة سعيا إلى ترشيد استعمال الموارد.

أما بخصوص النظام المعلوماتي للتطبيقات الوظيفية، فقد كان مقررا حسب برامج اتفاقية التوأمة، أن يقوم الجانب الاسباني بتزويد الوحدة ببرنامج مناسب.إلا أن ذلك لم يتحقق، مما دفع الوحدة إلى الشروع في اتخاذ الإجراءات الرامية إلى اقتناء برنامج ملائم، يمول عبر ميزانيتها ويستجيب لحاجياتها ولمساطرها الخاصة.

2.4 : النظام الداخلي والمساطر :

بالموازاة مع وضع هياكلها ووفقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بإحداثها، باشرت الوحدة إعداد نظامها الداخلي منذ اجتماعها الأول العادي الذي انعقد في أبريل 2009، حيث تم تشكيل فريق عمل يتكون من بعض أعضاء الوحدة قام بإعداد مشروع نظام داخلي شكل قاعدة للمناقشة من طرف الأعضاء.

وقد استوجب إعداد النظام الداخلي للوحدة الأخذ بعين الاعتبار تنوع مكوناتها وخصوصية مهامها حيث أنها تتعدى مهام وحدات المعلومات المالية الكلاسيكية التي تتولى بالخصوص تلقي ومعالجة التصريحات بالاشتباه وتبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية المماثلة.كما استوجب إعداد المشروع كذلك ضرورة الحفاظ على طابع الوحدة الإداري بشكل يستجيب للمعايير الدولية المطلوبة، وكذا متطلبات التحضير للانخراط في مجموعة «اغمونت» وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

من جهة أخرى، ومن أجل مباشرة نشاطها بشكل عملي وسريع، و تمكين الأشخاص الخاضعين من القيام بواجباتهم، خاصة فيما يتعلق بالتصريح بالاشتباه، اعتمدت الوحدة، منذ نهاية شهر شتنبر 2009، المساطر المنظمة لعلاقاتها بالأشخاص الخاضعين وعمدت إلى تحديد الأساليب و المبالغ الدنيا المنصوص عليها في القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الاموال، من خلال مقررين تم اتخاذهما خلال الاجتماع العادي المنعقد بتاريخ 17 شتنبر 2009، يتعلق الأول بالتزامات اليقظة والثاني بالتصريح بالاشتباه.

وقبل نشر هذين المقررين، عقدت الوحدة اجتماعات تحسيسية وتنسيقية مع الأشخاص الخاضعين، همت، في مرحلة أولى، المؤسسات المالية والهيئات المعتبرة في حكمها و تم تنظيمها بالاشتراك مع سلطات الإشراف والمراقبة : بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان ومجلس القيم المنقولة بالنسبة لشركات البورصة.

وإذا كان وضع الهياكل والمساطر الداخلية الضرورية لعمل الوحدة قد تم فعلا في ظرف وجيز نسبيا مما مكنها من مباشرة أعمالها في ظرف ستة أشهر فقط بعد تنصيبها من طرف الوزير الأول في ابريل 2009، فإن الممارسة الفعلية لبعض أنشطة الوحدة قد تأثر سلبيا من جراء التأخير الحاصل في اعتماد النظام الداخلي الذي يحدد المهام داخل الوحدة و يضع مساطر تقديم المعلومات إلى الوحدة.

5- أنشطة الوحدة خلال سنة 2009 :

موازاة مع الاستعداد لممارسة مهامها ومباشرة أنشطتها العملية، تولت الوحدة مهام التنسيق لتمثيل المغرب في اجتماعات الهيئات الدولية و الجهوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما مكنها من تقديم المنظومة الوطنية و ما عرفته من تطور وإبراز جهود المملكة المغربية بهذا الخصوص في إطار التعاون الدولي.

كما أعدت الوحدة مشروع قانون يهدف إلى تعديل وتتميم القانون 05-43، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، من أجل مطابقته للمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.5 : الجانب العملي :

1.1.5 : التصاريح بالاشتباه :

بدأت الوحدة في تلقي التصاريح بالاشتباه ابتداء من شهر أكتوبر 2009، حيث بلغ مجموع التصاريح المتوصل بها إلى غاية نهاية دجنبر 11 تصريحا تم تقديمها كلها من طرف الأبناك، من بينها سبعة تصاريح تتعلق بعمليات تمت في الفترة مابين دخول القانون 05-43 حيز التنفيذ، أي 17 ابريل 2007، وأكتوبر 2009.

و من بين مؤسسات الائتمان العشرين الموجودة على الساحة، خمسة منها فقط قدمت تصاريح بالاشتباه للوحدة، أي بنسبة 25 %، كما أن سبعة تصاريح بالاشتباه تم الإدلاء بها في نونبر 2009 وأربعة في دجنبر من نفس السنة.

وتتعلق العمليات المصرح بها على الخصوص بما يلي:

- دفعات بواسطة قطع و أوراق نقدية بمبالغ مهمة غير اعتيادية،
- محاولات تحويل مبالغ مالية كبيرة على أساس وثائق مشكوك في صحتها ،
- عمليات صرف يدوي بمبالغ هامة غير متجانسة مع فئة الشخص المعني.

2.1.5 – تجميد الممتلكات :

وفقا لأحكام المادة 37 من القانون05-43، تولت الوحدة تدبير طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، تطبيقا لقرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

و هكذا شرعت الوحدة منذ شهر ابريل 2009 في تلقي ومعالجة الملفات المتعلقة بتحيين قوائم مجلس الأمن، سواء تعلق الأمر بإضافة أسماء جديدة، أو تعديلها أو حذفها من اللوائح القائمة؛ وقد وضعت الوحدة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، مسطرة خاصة بمعالجة هذه الملفات.

و بمجرد توصلها بتلك القوائم، تباشر الوحدة التحقيقات المطلوبة بشكل منتظم. ولم تسفر التحقيقات المنجزة لغاية نهاية دجنبر2009، والتي همت بالأساس تنفيذ القرار رقم 1267، عن وجود أية ممتلكات باسم الأشخاص والهيئات المدرجة أسماؤهم في تلك القوائم، باستثناء بعض حالات التجميد التي تمت قبل إنشاء الوحدة.

3.1.5 – تبادل المعلومات :

تعتبر قدرة وحدة المعلومات المالية على تبادل المعلومات على المستوى الدولي وتعاونها في هذا المجال من بين المعايير المعتمدة عموما لتقييم مدى كفاءتها، كما أنها تعد شرطا أساسيا للحصول على العضوية في مجموعة «اغمونت».

وقد خول القانون رقم 05-43 للوحدة، صلاحية تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال مع الوحدات الأجنبية المماثلة، و ذلك إما في إطار اتفاقيات دولية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

و بالفعل، توصلت الوحدة بطلب معلومات في دجنبر 2009، غير أنها لم تتمكن من الاستجابة لذلك الطلب إلا في سنة 2010، بعد اعتماد نظامها الداخلي والمساطر المنظمة لإطار هذا التبادل.

2-5 : التعاون الدولي :

خلال سنة 2009، قامت الوحدة بتمثيل المغرب في اجتماعات الهيئات الدولية والجهوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بمشاركة ممثلين عن وزارات الاقتصاد والمالية و العدل والداخلية وكذا بنك المغرب.

1.2.5 : التقييم المشترك :

تخضع منظومات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي أو مجموعاتها الإقليمية، إلى تقييم مشترك يقوم بإنجازه خبراء يعينون من بين الدول الأخرى الأعضاء في تلك المجموعات.

ووفقا لمقتضيات مذكرة التفاهم المحدثة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عندما يتم تقييم منظومة دولة عضو، يتوجب على الدولة المعنية تقديم تقرير المتابعة الأول في غضون السنتين الموليتين، على أن يبرز هذا التقرير التقدم المحرز والتعديلات التي أقرتها تلك الدولة على أساس التوصيات الواردة في تقرير التقييم المشترك. وعلى هذا الأساس، تقرر المجموعة خلال اجتماعها العام، حسب الحالة، إما وضع الدولة في وضعية المتابعة العادية مع مطالبتها بتقديم تقارير أخرى للمتابعة وإما إخضاعها للمتابعة المكثفة، وفي هذه الحالة تتعرض لعدة تدابير أكثر صرامة قد تصل إلى حد إقصاء البلد المعني من عضوية المجموعة في حالة عدم اتخاذها الإجراءات التصحيحية المطلوبة.

وقد كشف التقرير المشترك لسنة 2007 حول المنظومة المغربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن هذه الأخيرة، لم تكن مطابقة لكل المعايير الدولية، خاصة التوصيات 40+9 لمجموعة العمل المالي.

وتكمن أهم النواقص التي وقف عندها تقرير التقييم المشترك لسنة 2007 في ما يلي:

- لم يتم إنشاء الوحدة المنصوص عليها في القانون 05-43؛
- قائمة الجرائم الأصلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب غير شاملة؛
- قائمة الأشخاص الخاضعين لا تشمل جميع الفئات المحددة من طرف مجموعة العمل المالي؛
- عدم وجود مقتضيات قانونية وطنية خاصة بمعالجة طلبات تجميد الممتلكات في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة؛
- عدم كفاية وعدم تعميم واجب اليقظة والمراقبة الداخلية على جميع فئات الأشخاص الخاضعين؛
- عدم تعيين سلطات المراقبة والإشراف؛
- عدم تمديد العقوبات المطبقة على الأشخاص الخاضعين لتشمل مسيريهم وأعوانهم .

ووفقا للمساطر المعمول بها من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، طلب من المغرب اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات من أجل معالجة أوجه القصور،وتقديم تقرير متابعة، في غضون السنتين الموليتين، يتضمن التقدم المحرز بهذا الصدد.

وبالفعل، قدم الوفد المغربي، الذي شارك في أشغال الاجتماع العام العاشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنعقد ببيروت من 8 إلى 11 نونبر 2009، تقرير المتابعة الأول حول المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد قبل المغرب أن تتم مناقشة التقرير الوطني خلال انعقاد ذلك الاجتماع العام، عوض شهر ماي 2010، وذلك نظرا للفحص الموازي الذي كانت تخضع له منظومة المغرب لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من طرف مجموعة العمل المالي .

وقد سجل الاجتماع العام المجهودات المبذولة من طرف المغرب منذ تاريخ التقييم المشترك لمنظومته وقرر إخضاع المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمتابعة العادية مع مطالبة المغرب بتقديم تقرير متابعة ثان خلال اجتماعه الموالي الذي كان مرتقبا في ماي 2010 .

وفي رأي خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، فإن أوجه القصور التي كانت ما تزال عالقة بالمنظومة الوطنية، تهم أساسا الإصلاحات التشريعية التي لم يتم اعتمادها وكذا فعالية الوحدة التي كانت تحتاج إلى تعزيز قدراتها.

2.2.5 – فريق الدراسات في مجال التعاون الدولي : (ICRG)

في مارس 2009، كلفت مجموعة الدول العشرين، فريق الدراسات في مجال التعاون الدولي- التابع لمجموعة العمل المالي- بوضع قائمة الدول التي تعاني منظوماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من نواقص وقصور تشكل مخاطرعلى المجموعة الدولية.

وقد حدد الفريق المعايير والإجراءات التي يتم على أساسها اختيار منظومات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يجب إخضاعها للفحص.

وتوجد من بين الدول التي وقع عليها الاختيار ست دول أعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي: البحرين و السودان وسوريا و قطر و المغرب واليمن.

وتستند مجموعة العمل المالي في تقييمها لمنظومات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المعلومات المتوفرة حول هذه المنظومات بالإضافة إلى المعايير التالية:

- حجم و تطور القطاع المالي بالنسبة لبلدان المنطقة و بقية العالم؛
- المخاطر أو التهديدات المرتبطة بغسل الأموال و تمويل الإرهاب؛
- فعالية التدابير المتخذة لتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و قد تم إدراج المغرب ضمن هذه الدول لكون منظومته غير مطابقة أو مطابقة جزئيا لإحدى عشرة توصية من ضمن التوصيات الأساسية الستة عشر لمجموعة العمل المالي، و نظرا لأهمية و حجم قطاعه المالي.

و مع أن التقرير الذي أعده الفريق حول المغرب بعد إدماج التعديلات المقترحة من طرف الوفد المغربي، قد سجل التقدم الحاصل منذ إجراء التقييم المشترك سنة 2007، إلا أنه ركز في تحليله على أوجه القصور الرئيسية التي كانت ما تزال قائمة و التي تتعلق من جهة بتسريع وتيرة التعديلات التشريعية على القانون الجنائي و المسطرة الجنائية و القانون 05-43 و من جهة أخرى بإبراز فعالية الوحدة التي لم يكن بالإمكان تقييمها نظرا لحداثة نشأتها .

وتهم التعديلات التشريعية المطلوبة على الخصوص توسيع تعريف تمويل الإرهاب، واعتماد قوائم مجموعة العمل المالي المتعلقة بالأشخاص و بالجرائم الأصلية لغسل الأموال و كذا تمديد التزامات اليقظة لتشمل كافة الأشخاص الخاضعين.

و على أساس خطة العمل المقترحة من طرف الوحدة، والتزام السلطات العمومية بتنفيذها، اقترح فريق الدراسات في مجال التعاون الدولي على مجموعة العمل المالي إدراج المغرب ضمن قائمة الدول التي تعهدت بمعالجة جميع أوجه القصور المسجلة وليس في قائمة الدول المعتبرة غير متعاونة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوحدة عضو في المجموعة الإقليمية لفريق الدراسات في مجال التعاون الدولي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأنها تشارك بهذه الصفة في اجتماعات تقييم الدول المعنية بالمنطقة.

3.2.5 – الانضمام إلى مجموعة «اغمونت».

يعتبر انضمام الوحدة لمجموعة «اغمونت» من بين الأهداف المسطرة للوحدة و التي أعلن عنها السيد الوزير الأول خلال حفل تنصيب الوحدة في أبريل 2009.

وقد قامت هذه المجموعة، التي تكونت سنة 1995، بوضع نظام مؤمن لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية الأعضاء و التي يصل عددها حاليا إلى 118 عضوا .

و يشترط على الوحدة الراغبة في الانضمام إلى المجموعة، استيفاء عدة شروط من بينها الحصول على رعاية عضوين على الأقل من المجموعة.

وبالفعل، فقد اقترحت الوحدات الفرنسية و الإسبانية و المصرية في شهر يونيو2009، رعاية الوحدة المغربية و مصاحبتها في مختلف مراحل انخراطها في المجموعة، و تم الاتفاق على أجندة لتحقيق الانضمام لمجموعة «اغمونت» في غضون سنة 2011 .

و في هذا الاتجاه، و وفقا للمساطر المعمول بها داخل مجموعة «اغمونت»، تم استدعاء الوحدة للمشاركة بصفة ملاحظ في أشغال اجتماع المجموعة الذي كان من المقرر عقده خلال شهر يونيو 2010.

وإضافة إلى ذلك، أجرت الوحدة اتصالات مع بعض وحدات المعلومات المالية بهدف إبرام أولى اتفاقيات تبادل المعلومات وإقرار هذا التبادل على أساس المعاملة بالمثل كما يسمح القانون بذلك.

3-5 اقتراح تعديل القانون 05-43 :

تطبيقا لمقتضيات القانون 05-43 السالف الذكر، التي تنص على أنه يعهد للوحدة ب «اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة». و اعتمادا على التوصيات الواردة في تقرير التقييم المشترك للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة 2007، و أخذا بعين الاعتبار مجموع المعايير المعتمدة من طرف مجموعة العمل المالي في المنهجية، شكلت الوحدة من بين أعضائها فريق عمل قام بإعداد مشروع قانون يتضمن التعديلات الضرورية لجعل الترسانة القانونية الوطنية مطابقة لتوصيات مجموعة العمل المالي و لباقي المعايير الدولية.

وقد سعى مشروع القانون في صيغته الأولى إلى إدخال تعديلات تقتصر على قواعد اليقظة، على أن يتم إدماج التعديلات التي تهم مجموعة القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية ضمن الإصلاح الشامل المرتقب لهذه القوانين، وذلك استجابة لرغبة وزارة العدل.

وعلى إثر الالتزامات التي قدمتها الحكومة في شهر فبراير2010، بخصوص اعتماد التعديلات التشريعية المطلوبة، تقرر توسيع نطاق المشروع ليشمل كل التعديلات المطلوبة بما فيها تلك المتعلقة بمجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

و قد تمت الموافقة على مشروع القانون الذي أعدته اللجنة المنبثقة عن الوحدة من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 15 أبريل 2010، ومن طرف مجلس الوزراء بتاريخ 19 يونيو 2010.

6 – خطة عمل الوحدة لسنة 2010 :

بغية استكمال وضع هياكلها و مواصلة أشغالها الرامية إلى تقوية و تدعيم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، لجعلها مطابقة للمعايير الدولية، و سعيا وراء ضمان تطبيق جيد للمقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها أو تلك المدرجة ضمن التعديلات المقترحة، حددت الوحدة، في إطار تحضير ميزانيتها، خطة عمل لسنة 2010، تضمنت على الخصوص الأنشطة التالية :

1.6 . تدعيم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

1.1.6 : مواصلة تتبع الأنظمة المتعلقة بواجبات اليقظة الخاصة ب :

- شركات التأمين؛
- شركات البورصة ؛
- المؤسسات الأخرى العاملة في القطاع المالي.

2.1.6. حملة تحسيسية جديدة تهم الأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على سلطة مراقبة وذلك من خلال عقد اجتماعات و ندوات.

3.1.6. إحصاء الأشخاص الخاضعين.

4.1.6. عقد اتفاقيات تعاون مع الإدارات والمؤسسات التي تتعامل مع الوحدة (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومكتب الصرف على الخصوص).

5.1.6. تتبع الأشغال الخاصة بإدخال التعديلات التشريعية المتعلقة بالمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6.1.6. تنسيق الأعمال والإجراءات لجعل المقتضيات التنظيمية الخاصة بسلطات الإشراف والمراقبة تستجيب لمستلزمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7.1.6 . وضع مساطر وإجراءات للمراقبة والإشراف تتعلق بالأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على سلطة مراقبة.

8.1.6. وضع إطار لتنسيق أعمال الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة من اجل تتبع مدى احترام الأشخاص الخاضعين لالتزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9.1.6. وضع موقع الكتروني رسمي للوحدة.

2.6 – التعاون الدولي :

1.2.6. الشروع في عمليات تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية وفي توقيع مذكرات التفاهم معها.

2.2.6. التحضير للانضمام لمجموعة «اغمونت» حسب الجدول الزمني التالي:

- تقديم طلب رسمي للانضمام خلال شهر مارس 2010؛
- الحصول على المشاركة كعضو ملاحظ في اجتماع شهر يونيو 2010؛
- تنظيم زيارة ميدانية للوحدة في يناير 2011؛
- الانضمام الرسمي للمجموعة في شهر يونيو 2011.

3.2.6. تنفيذ ما تبقى من الأنشطة والبرامج المبرمجة في إطار اتفاقية التوأمة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي.

4.2.6. تنظيم حفل اختتام اتفاقية التوأمة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، وتقديم الوحدة لوحدات المعلومات المالية الأجنبية.

5.2.6. تفعيل برامج المساعدة التقنية اعتبارا من ابريل 2010 مع كل من إدارة الخزينة الأمريكية وصندوق النقد الدولي .

3.6 – نظام المعلوميات :

1.3.6. وضع قاعدة للمعطيات ونظام للتصريح الالكتروني بالاشتباه.

2.3.6 . وضع نظام لتدبير المكاتب.

3.3.6 . وضع نظام للتدبير الالكتروني للوثائق.

4.6 – الموارد البشرية :

1.4.6. مواصلة توظيف الأطر طبقا لتوقعات ميزانية 2010 ليصل عدد موظفي الوحدة في أفق نهاية النصف الأول لسنة 2010 إلى 25 موظفا مع إعطاء الأولوية للأطر الذين يتوفرون على خبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.4.6. تكوين الموظفين الذين تم توظيفهم خاصة في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية.

الـــملحـــقـــات

الملحق رقم 1

ظهير شريف رقم 79-07-1 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)
بتنفيذ القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال .

ظهير شريف رقم 1-07-79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي : ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 43-05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال

المـــادة الأولـــى :

البـــــاب الأول

أحكـــــام زجـــريـــــة

يتمم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-59-413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية :

الفرع السادس مكرر

غـــســـل الأموال

الفصل 1 – 574. – تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا :

– اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 – 574 بعده ؛

– مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 – 574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله ؛

– تسهيل التبرير الكاذب، بأيه وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2 – 574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر ؛

– تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2 – 574 بعده.

الفصل 2 – 574. – يسري التعريف الوارد في الفصل 1 – 574 أعلاه على الجرائم التالية :

– الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

– المتاجرة بالبشر ؛

– تهريب المهاجرين ؛

– الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة ؛

– الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة ؛

– الجرائم الإرهابية ؛

– تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى.

الفصل 3 – 574. – يعاقب على غسل الأموال :

– فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم ؛

– فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

تطبق نفس العقوبات على محاولة غسل الأموال.

الفصل 4 – 574. – ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف :

– عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني ؛

– عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال ؛

– عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة ؛

– في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1 – 574 أعلاه.

الفصل 5 – 574 – يعاقب مرتكبو جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية :

– المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال، مع حفظ حق الغير حسني النية، ويجب دائما الحكم بها في حالة الإدانة ؛

– حل الشخص المعنوي ؛

– نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6 – 574. – تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7 – 574 – يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة. »

المـادة الثانيــة :

البـــاب الثـــاني
الوقاية من غسل الأموال

الفرع الأول
تعـــاريـــف

المادة **1**. – من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

– العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 – 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛

– الممتلكات : جميع أنواع الأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود القانونية أو الوثائق التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها.

المادة **2**. – تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام أو الخاص باستثناء الدولة، الذين ينجزون أثناء قيامهم بمهامهم أو مهنهم عمليات تترتب عنها تحركات للأموال أو يقومون بمراقبتها أو تتم استشارتهم بخصوصها ويكون من شأنها أن تكون الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفرع السادس مكرر من الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

وعلى هذا الأساس، يعتبر على الخصوص الأشخاص التالي بيانهم أشخاصا خاضعين لهذا القانون :

1 – مؤسسات الائتمان ؛

2 – الأبناك والشركات القابضة الحرة ؛

3 – الشركات المالية ؛

4 – مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

5 – مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي ؛

6 – الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي :

أ) شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية ؛

ب) تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون ؛

ج) فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات ؛

د) تنظيم الحصص اللازمة لتكوين الشركات أو تسييرها أو إدارتها ؛

هـ) تأسيس شركات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها ؛

7 – الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ.

الفرع الثاني

التزامات الأشخاص الخاضعين

القسم الفرعي الأول

التزامات اليقظة

المادة 3. – يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبنائهم المعتادين أو العرضيين.

يجب على الأشخاص الخاضعين، إذا كان الزبون شخصا معنويا، التحقق بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة.

المادة 4. – يجب ألا يقوم الأشخاص الخاضعون بأي عملية، إذا لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها أو عندما تكون الهوية غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقية.

المادة 5. – يجب على الأشخاص المؤهلين قانونا لفتح حسابات التأكد من هوية صاحب الطلب قبل فتح أي حساب تطبيقا لأحكام المادة 488 من مدونة التجارة.

يجب عليهم وفق نفس الشروط القيام بما يلي :

– التأكد من هوية زبنائهم العرضيين الذين يطلبون منهم القيام بعمليات تحدد طبيعتها ومبلغها من طرف الوحدة المشار إليها في المادة 14 بعده ؛

– التأكد من هوية الآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها ؛

– التحري حول الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يتم فتح حساب أو تنفيذ عملية لفائدتهم عندما يبدو لهم أن الأشخاص الذين طلبوا فتح الحساب أو إنجاز العملية لم يقوموا بذلك لحسابهم الخاص ؛

– التحري حول هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل ؛

– التحري حول مصدر أموال.

المادة 6. – يجب على الأشخاص المؤهلين قانونا لفتح حسابات التأكد أثناء فتح أي حساب من أن صاحب الطلب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترهم.

يجب عليهم، علاوة على ذلك، القيام بما يلي :

– التحري حول الأسباب التي تم على أساسها تقديم طلب فتح حساب جديد ؛

– السهر على التحيين المنتظم للملفات القانونية المتعلقة بحسابات الزبناء ؛

– القيام بمراقبة خاصة لحسابات الزبناء التي تبدي درجة مخاطر مرتفعة وللعمليات الخاصة بهم.

المادة 7. – دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل زبنائهم طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

يحفظون كذلك طيلة عشر سنوات الوثائق المتعلقة بهوية زبنائهم المعتادين أو العرضيين ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالآمرين المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

المادة 8. – يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية تهم مبالغ يفوق مبلغها الفردي أو الإجمالي المبلغ المحدد من طرف الوحدة، والتي دون أن تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.

تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

يجب على الأشخاص الخاضعين التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذه المادة من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج ما عدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك وفي هذه الحالة يقومون بإخبار الوحدة بذلك.

القسم الفرعي الثاني

التصريح بالاشتباه

المادة 9. – يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه تقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة بشأن ما يلي :

1) جميع المبالغ أو العمليات المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال ؛

2) كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

تحدد من طرف الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه وكذا طبيعة العمليات الخاضعة للتصريح المذكور ومبلغها الأدنى.

يجب على الأشخاص الخاضعين إطلاع الوحدة على هوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لتقديم التصريحات بالاشتباه وبربط الاتصال بالوحدة المذكورة وكذا على التدابير الداخلية الخاصة باليقظة التي يتخذونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا الباب.

المادة **10** . – يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

تشعر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة **11** . – يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مستخلصة من غسل الأموال.

القسم الفرعي الثالث

الالتزام بالمراقبة الداخلية

المادة **12** . – يجب على الأشخاص الخاضعين وضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة تمكن من احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

يكلف الأشخاص المؤهلون لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه بالمهام التالية :

– تجميع المعلومات المحصل عليها حول العمليات التي لها طابع غير اعتيادي أو معقد ؛

– إخبار مسيريهم كتابة بصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء الذين يظهر أنهم يشكلون درجة كبيرة من المخاطر.

المادة **13** . – يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه وسلطات الإشراف والمراقبة الخاصة بهم على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاعتراض على عمليات البحث أو التحري التي تأمر بها الوحدة والمنجزة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 22 بعده ويجب عليهم أن يسهلوا لهم الولوج إلى الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمتهم.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة المكلفة من طرفها.

الفرع الثالث

وحدة معالجة المعلومات المالية

المادة **14** . – تحدث بنص تنظيمي لدى الوزارة الأولى وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى في هذا القانون «الوحدة».

المادة **15** . – يعهد إلى الوحدة بالمهام التالية :

1 – جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها ؛

2 – تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال ؛

3 – الأمر بجميع الأبحاث أو التحريات التي تقوم بها مصالح البحث والتحري المشار إليها في المادة 22 أدناه والتي تساهم في ممارسة المهمة المنوطة بالوحدة والتنسيق بين وسائل عمل تلك المصالح ؛

4 – التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال ؛

5 – التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال ؛

6 – اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة ؛

7 – إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تحدد الوحدة مبالغ العمليات وكذا الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تستلزم تطبيق أحكام هذا القانون.

تقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى الوزير الأول.

المادة **16** . – يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

المادة **17** . – يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح بالاشتباه. ويتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى يومي عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم وكيل الملك بهذه المحكمة لمستنتجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلا للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

المادة **18** . – بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، مصالح البحث أو التحري أو مصالح الإشراف والمراقبة التي تم إبلاغها من أجل القيام بالتحريات.

يبلغ وكيل الملك الوحدة بالقرارات النهائية الصادرة في القضايا التي أحيلت عليه.

المادة **19** . – يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي :

1 – التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها ؛

2 – أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمرا بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

المادة **20** . – يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة **21** . – لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تؤهل الوحدة لإطلاع وكيل الملك أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

المادة **22** . – تتوفر الوحدة لإنجاز مهامها على مستخدمين يتألفون من أعوان مؤهلين بصفة خاصة من لدن الوحدة لهذه الغاية.

يجوز للوحدة، لأجل أداء مهامها أن تحيل الأمر بالقيام بمهمة على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والتي من شأن اختصاصاتها في مجال مراقبة أنشطة الأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، أن تمكن من كشف المخالفات لهذا القانون، مع بيان حدود مهمة كل منها.

يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الذين أحيل عليهم الأمر طبقا لأحكام الفقرة السابقة عندما يكتشفون مخالفة لأحكام هذا القانون أن يخبروا بها الوحدة.

المادة **23**. – يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

المادة 24. – يجوز للوحدة، في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة قانونية أو تطبيقا لمبدإ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

الفرع الرابع

حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها

المادة **25**. – لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

المادة **26**. – لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

المادة **27**. – لا تقبل أية دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد الوحدة أو ضد أعوانها أو ضد سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو ضد أعوانها المكلفين من طرف الوحدة، بسبب القيام بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

الفرع الخامس

عقوبات وأحكام مختلفة

المادة **28**. – دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و13 و16 من هذا الباب، بعقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 درهم، تصدرها ضدهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد المهنية أو الأخلاقية.

إذا لم يكن للشخص هيئة إشراف أو مراقبة، فإن العقوبة تصدرها الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقا لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة **29**. – ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة **30**. – إذا لم يقم شخص خاضع، إما بسبب تهاون خطير في اليقظة أو قصور في جهاز الرقابة الداخلي، بتنفيذ الالتزامات المقررة في هذا الباب، تحيل الوحدة الأمر على السلطة المخولة إليها صلاحية مراقبة ومعاقبة الشخص المذكور، قصد إصدار عقوبات ضده، على أساس التشريع المطبق عليه.

المادة **31**. – تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 6 – 595 و7 – 595 و8 – 595 من قانون المسطرة الجنائية في مجال مكافحة غسل الأموال.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية

المادة **32**. – يطبق هذا القانون على الأفعال والعمليات المنصوص عليها في الفصل 1 – 574 من مجموعة القانون الجنائي، إذا كان مصدر الممتلكات أو العائدات مرتبطا بجريمة إرهابية أو إذا كان الغرض من تلك الأفعال أو العمليات تمويل الإرهاب كما نص على ذلك الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 413-59-1 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962).

المادة **33**. – يحرص الأشخاص الخاضعون طبقا للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجب اليقظة وعلى تقديم التصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه.

المادة **34**. – يجب أن تحال على وحدة معالجة المعلومات المالية التصريحات بالاشتباه ويمكنها أن تتلقى المعلومات المشار إليها في المادتين 9 و15 من هذا القانون عندما يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

المادة **35**. – تطبق على الأشخاص الخاضعين وعلى مسيريهم وأعوانهم أحكام المواد 28 و29 و30 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بالأفعال والعمليات المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 36. – يمكن للوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، أن تضم إليها، عندما تعالج حالة تتعلق بجريمة إرهابية، أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع.

المادة 37. – علاوة على اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، يمكن للوحدة أن تتلقى وتعالج طلبات تجميد الممتلكات، بسبب جريمة إرهابية، صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك.

إذا أمرت الوحدة بتجميد الممتلكات، فإنها تحدد مدة هذا التجميد، التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر.

يجوز للوحدة، بطلب من الهيئة الدولية المعنية، وبعد أن تقدم هذه الهيئة الإثباتات الضرورية لذلك، تمديد المدة المذكورة مرة واحدة.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقا لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 38. – بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

الملحق رقم 2

مرسوم رقم 572-08-2 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008)
يتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية.

مرسوم رقم 572-08-2 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) يتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، وخاصة المادة 14 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة **1** :طبقا للمادة 14 من القانون رقم 05-43 السالف الذكر، تحدث لدى الوزير الأول وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى فيما يلي «الوحدة».

المادة **2** :تمارس الوحدة المهام المنوطة بها بموجب مقتضيات القانون رقم 05-43 السالف الذكر بواسطة مقررات أو مذكرات توجيهية يمكن نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة **3** :يسهر رئيس الوحدة على القيام بالمهام المنوطة بها بموجب القانون رقم 05-43 السالف الذكر وعلى تنفيذ قراراتها. كما يمثل الوحدة تجاه الأغيار.

المادة **4** :تضع الوحدة قانونها الداخلي وتحدد المساطر المتعلقة بتسييرها.

يصادق على القانون الداخلي للوحدة بموجب مقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي وزير العدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة **5** :يحدد القانون الداخلي كيفيات تسيير الوحدة.

الفصل الثاني

تأليف الوحدة وتسييرها

المادة 6 :يعين رئيس الوحدة من طرف الوزير الأول بناء على اقتراح وزير العدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتضم الوحدة، علاوة على الرئيس، الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثلين اثنين لوزارة العدل ؛
- ممثلين اثنين لوزارة الداخلية ؛
- ممثلين اثنين لبنك المغرب ؛
- ممثلا للإدارة العامة للأمن الوطني ؛
- ممثلا لقيادة الدرك الملكي ؛
- ممثلا لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- ممثلا لمجلس القيم المنقولة ؛
- ممثلا لمكتب الصرف.

تسند أمانة الوحدة إلى الكاتب العام للوحدة.

وفي حالة غياب أو تعذر حضور الرئيس، يباشر الكاتب العام رئاسة الوحدة.

المادة 7 : يعين أعضاء الوحدة من طرف الإدارات والمؤسسات التي ينتمون إليها.

وتعين هذه الإدارات والمؤسسات كذلك عضوا نائبا ينوب عن العضو الرسمي عند الاقتضاء.

يجب إشعار رئيس الوحدة بالتعيينات المشار إليها أعلاه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد تعيينه.

بالإضافة إلى الأعضاء المشار إليهم أعلاه، يجوز للرئيس أن يدعو، حسب الحالة التي يتم تدارسها، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال الوحدة.

المادة 8 : تجتمع الوحدة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور ما لا يقل عن نصف أعضائها.

تتخذ الوحدة قراراتها واقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تعقد الوحدة أول اجتماع لها في أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تعيين رئيسها.

المادة **9** : تدون مداولات الوحدة في محاضر يتم توقيعها من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة **10** : يعين الكاتب العام من طرف الوزير الأول بعد استطلاع رأي الوحدة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس الوحدة.

يدير الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، أمانة عامة تشكل من مصالح إدارية وتقنية.

ويكون الكاتب العام مسؤولا، على الخصوص، على حفظ الملفات وأرشيف الوحدة.

الفصل الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة **11** : تدرج ضمن ميزانية الوزير الأول الاعتمادات المخصصة لتسيير وتجهيز الوحدة.

المادة **12** : يسند إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل في مجال اختصاصاته، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الملحق رقم 3

تنصيب وحدة معالجة المعلومات المالية :

- خطاب السيد الوزير الأول؛
- كلمة رئيس الوحدة.

خطاب السيد الوزير الاول بمناسبة تنصيب الوحدة

السادة الوزراء،

السيد والي بنك المغرب،

السادة المدراء العامون،

حضرات السيدات والسادة،

يسعدني أن أترأس اليوم حفل تنصيب رئيس وأعضاء وحدة معالجة المعلومات المالية التي تم إحداثها طبقا للقانون رقم 05-43 والتي تشكل لبنة أساسية ضمن المنظومة القانونية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم المالية المتعلقة بها كأداة لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة.

ومن المرتقب أن تكون لهذا القانون، الذي نحن اليوم بصدد تفعيله، آثار إيجابية على جميع الأنشطة المالية والتجارية، خاصة فيما يتعلق بضمان التمويل السليم للاقتصاد الوطني وتعزيز وضعه المالي للتمكن من تعبئة التمويلات الخارجية وجلب الاستثمار.

إذا كانت الأزمة المالية الدولية التي عصفت بالعديد من المؤسسات المالية والبنكية في الدول المتقدمة قد أظهرت مدى مناعة وصلابة قطاعنا المالي والبنكي، فإننا اليوم، من خلال إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية، لنُؤكد سعينا الجاد نحو دعم تحصين قطاعنا المالي والبنكي وحمايته من أي استعمال لأغراض غير مشروعة.

ويندرج بطبيعة الحال إحداث هذه الوحدة في إطار المقاربة الشمولية التي تنهجها الحكومة بغية تكريس البعد المؤسساتي في تدبير الشأن العام وتخليق الحياة العامة وتعزيز الحكامة الجيدة والشفافية، وذلك طبقا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كما أن هذه السياسة تعبر عن الرغبة الأكيدة لبلادنا للمساهمة في المجهودات التي يبذلها وسيبذلها المنتظم الدولي من أجل الوقاية من الجريمة المالية ومحاربتها، حيث، في هذا الصدد، تعهدت مجموعة العشرين في ختام اجتماعها بتاريخ 2 أبريل الأخير بإعداد تدابير وخطط لوضع نهاية للملاذات الضريبية التي لا تنقل المعلومات عند طلبها، ولتشديد القواعد المالية، ولإخضاع وكالات التصنيف الائتماني للرقابة، وكذا للحد من السرية المصرفية.

وتجدر الإشارة، إلى أن المغرب قد عبر بوضوح عن عزمه على محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ صادق منذ 2001 على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. وقد حرصنا على إدراج كافة الالتزامات المتَرتِبة عن هذه الاتفاقيات ضمن منظومة القوانين والنصوص، وعلى جعل هذه المنظومة تتلاءم مع أفضل المعايير والممارسات الدولية المعتمدة في هذا المجال.

وأود الإشارة كذلك إلى أن الإجراءات المتعلقة بالحيطة واليقظة التي يضعها بنك المغرب، منذ يناير 2004، لحماية القطاع المالي والبنكي من أي استعمال غير مشروع وتعزيز حصانته قد مكنت من إرساء القواعد المالية والضوابط الأساسية المعمول بها على الصعيد الدولي.

حضرات السيدات والسادة،

وفقا للقانون رقم 05-43 المتعلق بمحاربة غسل الأموال، إننا نُحدِثُ اليوم هذه الوحدة لدى الوزارة الأولى - إلى جانبنا-، كهيئة تتوفر على الصلاحيات اللازمة والضرورية لتمكينها من القيام بمهامها في أحسن الظروف وبالنجاعة المطلوبة، حيث يعْهَدُ إليها جمع ومعالجة وتحليل المعلومات المرتبطة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها، وتنسيق الأعمال المتعلقة بمعالجة المعطيات المالية والإشراف على وضع الضوابط المتعلقة بها، وكذا تكوين قاعدة للمعطيات المرتبطة بجرائم تبييض الأموال .

وقد حرصنا على أن تتوفر هذه الوحدة على كل ما يلزمها من الكفاءات والوسائل التقنية واللوجيستيكية الضرورية لتمكينها من القيام بأعمالها بدرجة من الفعالية والمسؤولية ترقى إلى مستوى المهام الموكولة إليها.

ولا يفوتني أن أشيد بروح التعاون القائم بين جميع المؤسسات المالية والبنكية والمصالح المعنية بمكافحة غسل الأموال. كما أنني أسجل بارتياح أن الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية قد عينت أعضاء هذه الوحدة من بين المسؤولين ذوي الصفات والكفاءات العالية، مما سيساهم بالتأكيد في توطيد هذا التعاون ونجاح هذه الوحدة في المهام المنوطة بها.

وقد يكون من نافلة القول أن فعالية العمل الوقائي لمحاربة الجرائم المالية والتصدي لها تتطلب من كافة العاملين في هذه الوحدة والفاعلين الماليين والبنكيين التشبع بالأهداف المتوخاة من خلال سن القوانين والنصوص التنظيمية التي وضعناها لهذا الغرض.

لذا فإني أهيب بكافة الأطراف المعنية أن يولوا كل الحرص للقيام بواجباتهم التي تفرضها النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

وأود التوضيح في هذا الصدد أن القانون يوفر كل الضمانات الضرورية فيما يتعلق بالسر المهني وحماية الأشخاص الخاضعين ضد كل أشكال المتابعة الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب قيامهم بالواجبات التي يفرضها القانون.

حضرات السيدات والسادة،

إنني أنتهز هذه الفرصة لكي أعبر عن الشكر الجزيل لشركائنا في الإتحاد الأوروبي لما يقدموه لبلدنا من دعم يتعلق بالتكوين في مجال معالجة المعطيات المالية، ستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، وبتعزيز منظومتنا القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. وأخص بالذكر سلطات كل من المملكة الإسبانية والجمهورية الفرنسية لما تقدمه لنا من مساندة لإنجاز عقد التوأمة المؤسساتية التي يتم تمويلها في إطار برنامج دعم اتفاقية الشراكة المبرمة بين بلادنا والإتحاد الأوروبي.

وفي الختام، أتقدم بالشكر مجددا إلى الإدارات والمؤسسات العمومية التي ساهمت في إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية، كما أنني أطلب من جميع الأطراف المعنية أن تقدم لهذه الهيئة الدعم اللازم لتمكينها من أن تضطلع بالمهام الموكولة إليها والرقي بالآليات التي وضعتها بلادنا لمحاربة غسل الأموال إلى المستويات الرائدة على الصعيد الدولي.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المملكة المغربية
——oOo——
الوزير الأول
——oOo——
وحدة معالجة
المعلومات المالية

حفل تنصيب وحدة
معالجة المعلومات المالية

كلمة الرئيس

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الوزير الأول،

السادة الوزراء،

السادة السفراء،

السادة المدراء العامون،

حضرات السيدات و السادة،

أود في البداية أن أعرب عن شكري وامتناني للسيد الوزير الأول على تفضله بترأس هذا الحفل، كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة المسؤولين الحاضرين والمشرفين على المؤسسات التي تعمل على إرساء المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن وحدات المعلومات المالية تشكل، كما هو معلوم، المحور الرئيسي لمنظومات مكافحة غسل الأموال. وقد حرصت بلادنا في هذا المجال على جعل المنظومة الوطنية تتلاءم مع أحسن الممارسات الدولية المعتمدة وكذا توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI).

و بخصوص وحدة معالجة المعلومات المالية، و كما أشار إلى ذلك السيد الوزير الأول، فإن الصلاحيات التي يخولها لها القانون وكذلك الوسائل التي وضعت رهن إشارتها ستمكنها من القيام بمهامها في أحسن الظروف وبالفعالية المطلوبة.

وإننا نسعى، بعد أن تم إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية، للعمل على إتمام الاستجابة لكافة التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI) بشأن محاربة غسل الأموال وكذا إرساء الهياكل والمساطر الخاصة بالوحدة.

كـما اننا نهـدف لجعـل تلك المسـاطر مطـابقـة للمعـاييـر التـي وضعتـها مجموعـة «إغمونت» (Groupe Egmont) وتشكل هذه المجموعة منظمة عالمية لوحدات المعلومات المالية يستلزم الانضمام إليها مراعاة عدد من الشروط تتعلق بالخصوص باستقلالية العمل وكذا النجاعة في معالجة المعلومات المالية والقدرة على التعاون على الصعيد الدولي.

ولقد أدرجنا الانضمام الى مجموعة «إغمونت» من بين اهدافنا الأولية وذلك لما له من أهمية لتعزيز مصداقية الوحدة.

حضرات السيدات و السادة،

إن وحدة معالجة المعلومات المالية، هيأة إدارية. وكما ينص القانون رقم 05-43، تتحدد مهامها الأولى من جهة في جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأنها ومن جهة أخرى في السهر على التنسيق بين وسائل عمل مصالح البحث والتحري للإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام و المعنية بمكافحة غسل الأموال.

وقد أسندت لوحدة معالجة المعلومات المالية مهام أخرى إضافة إلى المهام الموكولة عادة للوحدات المماثلة. إذ أن الوحدة المغربية مكلفة كذلك بالمهام التالية :

- إبداء الرأي للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بالوقاية من غسل الأموال واقتراح أي إصلاح تشريعي أوتنظيمي أو إداري في هذا المجال.
- التمثيل المشترك للمصالح والهيآت الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال.
- ومراقبة تطبيق القواعد المتعلقة بالإلتزامات التي يحددها القانون 05-43 بالنسبة للأشخاص الذين لا يخضعون لهيأة مراقبة او إشراف خاصة بهم.

وتشكل هذه المهام كلها عناصر سوف تؤخذ بعين الاعتبار لكي تتوفر الوحدة على الوسائل والإمكانيات اللازمة لها.

وبالنسبة للمرحلة الراهنة فقد شرعنا في القيام بالأعمال المتعلقة بإنشاء الوحدة قصد وضع الهياكل والمساطر الأولية الضرورية لكي تشرع في مزاولة عملها في أقرب وقت ممكن.

وتجب الإشارة هنا إلى انه، وعلى غرار المقاربة التي اعتمدتها معظم الدول، سيتم تفعيل عمل الوحدة بطريقة تدريجية على جميع القطاعات والمهن الخاضعة للقانون 05-43، بما فيها الأبناك وشركات التأمين والشركات المالية وكذا القطاعات والمهن التي لا تخضع لهيئة إشراف أو مراقبة خاصة بها. وذلك، بالطبع، بعد التشاور مع ممثلي هذه القطاعات والمهن، مع العلم أن الاجراءات التي تم وضعها في مجال اليقظة والمراقبة الداخلية بالنسبة للابناك ومقاولات التأمين من شأنها أن تساعد على تفعيل عمل الوحدة في أقرب وقت ممكن.

وقد أدرجت الوحدة كذلك من بين اهتماماتها الأولى إنجاز العمليات المتفق عليها في اطار عقد التوأمة المؤسساتية مع الاتحاد الأوروبي. ولقد وضعنا لهذا الغرض برنامج عمل تمت المصادقة عليه مع شركائنا في الاتحاد الأوروبي وشرعنا في إنجازه ابتداء من 30 مارس المنصرم.

ومن جهة أخرى، فقد استدعينا اعضاء الوحدة لعقد اجتماعهم الأول يوم الثلاثاء 14 أبريل الحالي، ويضم مشروع جدول الأعمال من بين بنوده مناقشة القانون الداخلي والمصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للوحدة.

وفي الختام أود التعبير عن ارتياحي للدعم الذي تقدمه للوحدة جميع الوزارات والمؤسسات والمصالح العمومية المعنية بمكافحة غسل الأموال. وكما ذكر ذلك السيد الوزير الأول، فإن صفات وكفاءات المسؤولين الذين تم اختيارهم كأعضاء في هذه الوحدة لأكبر دليل على حرص وإرادة جميع الأطراف على أن ترقى المنظومة الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال إلى درجة من الفعالية تجعلها في مستوى المهام الموكولة لها. وسنسعى جميعا لأن تساهم الوحدة الجديدة في السياسة العامة التي تنهجها الحكومة والهادفة إلى تعزيز الحكامة الجيدة والشفافية، طبقا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة نصره الله وأيده.

وفقناالله جميعا لما فيه خير بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الملحق رقم 4

مقررات الوحدة :

- مقرر رقم 1 متعلق بالمبالغ الدنيا المرتبطة بواجبات اليقظة؛
- مقرر رقم 2 متعلق بالتصريح بالاشتباه.

Royaume du Maroc

Le Premier Ministre

Unité de Traitement du
Renseignement Financier

المملكة المغربية
الوزير الأول
وحدة معالجة
المعلومات المالية

D.1/09

مقرر متعلق بالمبالغ الدنيا المرتبطة بواجبات اليقظة

بنـــاء على القانون رقـم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛

بناء على المرسوم رقم 2-08-572 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429 (24 دجنبر 2008) الذي تم بموجبه إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية، ولا سيما المادة 2 منه ؛

تطبيقا لمقتضيات المواد 5 و 8 و 15 من القانون رقم 05-43، عقدت وحدة معالجة المعلومات المالية اجتماعا بتاريخ 17 شتنبر2009 لتحديد المبالغ الدنيا للعمليات المرتبطة بواجبات اليقظة، فقررت ما يلي:

1- مبلغ العمليات المنجزة من طرف زبناء عرضيين:

تطبق التزامات اليقظة الواردة في المادة 5 من القانون 05-43، والمتعلقة بتحديد هوية الزبناء والمستفيدين وبمصدر الأموال، كيفما كان مبلغ العمليات المعنية.

وتنفيذا لنفس المادة، يحدد في 50.000 درهم المبلغ الأدنى للعمليات التي تستوجب قيام الأشخاص المؤهلين لفتح حساب بالتأكد من هوية زبنائهم العرضيين .

ويتعين حفظ المعلومات التي يتم جمعها برسم مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 05-43، وفق مقتضيات المادة 7 من نفس القانون.

2 - عمليات غير اعتيادية أو معقدة:

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 05-43، يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بفحص خاص لكل عملية تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا،حتى إن كانت لا تدخل في نطاق المقتضيات المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 من نفس القانون.

و قد تتضمن هذه العمليات واحدا أو أكثر من المؤشرات الواردة ضمن القائمة الغير حصرية التالية :

- عدم الانسجام مع حجم و طبيعة العمل أو مع العمليات السابقة؛
- تجزيء عملية بدون تبرير؛

- اللجوء إلى الشركات المخصصة (Sociétés ad-hoc) أو الشركات الاستعراضية (Sociétés écran)؛

- عمليات بنكية و تجارية شديدة التعقيد؛

- استعمال الملاذات الضريبية ومناطق الاوفشور؛

- استعمال غير عادي وبدون مبرر للأوراق والقطع النقدية أو لوسائل أداء مشابهة؛

و تحدد القيمة الفردية أو الإجمالية الدنيا لهذه العمليات في مبلغ 50.000 درهم

بالنسبة لهذه العمليات، يجب على الشخص الخاضع:

- التحري لدى الزبون حول مصدر ووجهة المبالغ المعنية وكذا حول هوية المستفيدين؛

- تدوين خصائص العملية في وثيقة يجب حفظها طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 05-43؛

- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في المادة 8 من القانون 05-43 من قبل فروع الشخص الخاضع أو المؤسسات التابعة له، والتي يوجد مقرها بالخارج، ماعدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك، و في هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع بإخبار الوحدة في هذا الشأن.

يجب توجيه تصريح بالاشتباه إلى الوحدة، كيفما كان مبلغ العملية المعنية، عندما يقود تحليل الوقائع الشخص الخاضع إلى الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، و إلا وجب عليه حفظ الملف وفقا لأحكام المادة 7 من القانون 05-43.

وحرر بالرباط بتاريخ 24 / 09 / 2009 .

حسن علوي عبد للوي

رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية

Royaume du Maroc

Le Premier Ministre

Unité de Traitement du
Renseignement Financier

المملكة المغربية
الوزير الأول
وحدة معالجة
المعلومات المالية

D.2/09

مقرر متعلق بالتصريح بالاشتباه

بناء على القانون رقم 05-43، المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل2007)؛

بناء على المرسوم رقم 2-08-572 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429 (24دجنبر 2008) الذي تم بموجبه إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية، ولا سيما المادة 2 منه؛

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 05-43، ولاسيما المادة 9 منه والتي تنص على أنه يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) بشأن جميع المبالغ أو العمليات المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو التي تكون هوية الآمر بتنفيذها أو المستفيد منها مشكوكا فيها، عقدت الوحدة اجتماعا بتاريخ 17 شتنبر 2009 لتحديد الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالاشتباه، فقررت ما يلي :

الباب الأول : التصريح بالاشتباه

1 – طبيعة و مبلغ العمليات موضوع التصريح بالاشتباه:

طبقا لمقتضيات المادتين 9 و 15 من القانون 05-43، تتولى الوحدة تحديد طبيعة العمليات التي تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون من جهة و مبلغ تلك العمليات من جهة أخرى.

أ- طبيعة العمليات :

تهم التصاريح بالاشتباه، العمليات التي يقوم بها زبناء اعتياديون أو عرضيون، سواء كانت بالأوراق والقطع النقدية أم لا، عندما يبرز تحليل الوقائع المحيطة بها إمكانية ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب- مبلغ العمليات :

تنص المادة 9 من القانون 05-43 على انه يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم تصريح بالاشتباه للوحدة بشان:

- جميع المبالغ أو العمليات المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال؛
- كل عملية تكون هوية الآمر بتنفيذها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

ويجب تقديم التصريح بالاشتباه، كيفما كان مبلغ العملية المعنية.

ج- حالات التصاريح :

في حالة الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب على الشخص الخاضع:

- تقديم التصريح بالاشتباه إذا كان قد تم تنفيذ العملية، في حالة استحالة إيقاف تنفيذها؛

- إرجاء تنفيذ العملية وتقديم التصريح بالاشتباه للوحدة؛

- تقديم التصريح بالاشتباه بشان محاولات غسل الأموال؛

ويمنع منعا قطعيا على المسيرين و الأعوان العاملين لدى الأشخاص الخاضعين، الإدلاء لزبنائهم وللأشخاص المرتبطين بمعلومات حول التصريح بالاشتباه تحت طائلة تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 05-43

2- محتوى التصريح بالاشتباه

يجب تقديم التصريح بالاشتباه وفق النموذج الملحق بهذا المقرر.

ويجب أن يتضمن كل تصريح بالاشتباه العناصر التي كشف عنها الأشخاص الخاضعون والتي تدعم اشتباههم حول غسل الأموال.

لا يمكن تقديم التصاريح بالاشتباه إلى الوحدة إلا من طرف المراسلين المؤهلين لذلك من طرف الأشخاص الخاضعين، وفق مقتضيات الباب الثاني بعده .

ويجب إشعار الوحدة فورا و كتابة، بكل معلومات إضافية من شأنها تغيير التقدير الذي بنى عليه الشخص الخاضع إشعاره عند تقديم تصريحه بالاشتباه.

3- ملف التصريح بالاشتباه :

يجب على المراسل المؤهل من طرف الشخص الخاضع تكوين وجمع ملف خاص بكل تصريح بالاشتباه ووضعه رهن إشارة الوحدة، ويجب أن يتضمن هذا الملف العناصر التالية:

- الملفات القانونية المتوفرة والتي تهم الأشخاص الواردة أسماؤهم في التصريح بالاشتباه؛

- جميع الوثائق التبريرية المتعلقة بالعملية موضوع التصريح (نسخ من العقود والشيكات وأوامر بالتحويل،أوامر عمليات البورصة، كشوفات الحساب....)

يجب الإشارة في التصريح بالاشتباه إلى قائمة وثائق الملف الموضوعة رهن إشارة الوحدة.

4- الاعتراض على تنفيذ عمليات :

عندما يكون موضوع التصريح بالاشتباه عملية لم يتم تنفيذها بعد، يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ تلك العملية لمدة يومي عمل ابتداء من تاريخ توصلها بالتصريح المذكور.

بعد انقضاء اجل الاعتراض، إذا لم يتوصل الشخص الخاضع بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط يقضي بتمديد أجل الاعتراض، جاز له أن ينفذ تلك العملية.

الباب الثاني : تعيين مراسلي الوحدة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 05-43، يجب على الأشخاص الخاضعين اطلاع الوحدة على هوية الأشخاص المؤهلين لتقديم التصاريح بالاشتباه.

ولهذه الغاية، يتعين على الأشخاص الخاضعين اعتماد مراسل ومساعد له أو مساعدين اثنين، لدى الوحدة، يكونون مسئولين باسمهم عن جميع المراسلات والاتصالات مع الوحدة.

ويتولى الأشخاص الخاضعون شخصيا، عندما يكونون أشخاصا ذاتيين،مهام مراسلي الوحدة.

و يجب على الأشخاص الخاضعين أن يحرصوا على أن:

- يكون الأشخاص المؤهلون ملحقين بمستوى عال ضمن السلم الإداري للشخص الخاضع،
- يتم تعيين المراسل أو التعويض عنه وجوبا قبل تقديم أي تصريح بالاشتباه؛
- يكون تعيين المراسل بموجب رسالة تعيين يوقعها المسير الأساسي للشخص الخاضع، تكون مصحوبة بالسيرة الذاتية للأشخاص المؤهلين المعينين وكذا بنموذج توقيعهم.

إن الأشخاص المؤهلين هم وحدهم المخولون لتقديم التصاريح بالاشتباه للوحدة وموافاتها بجميع المعلومات المطلوبة.

الباب الثالث:إجراءات تقديم التصاريح بالاشتباه

1 - التصريح بالاشتباه كتابة :

تنص المادة 10 من القانون 05-43 على أن التصريح بالاشتباه يجب أن يقدم كتابة، ما عدا في حالة الاستعجال، حيث يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

يتم تبليغ التصريح بالاشتباه إلى الوحدة عن طريق البريد المضمون أو بتسليمه بمقر الوحدة.

ويجوز في هذا المجال تحديد إجراءات خاصة مع بعض فئات الأشخاص الخاضعين.

ويجب على الشخص الخاضع الحرص على احترام قواعد السرية في المراسلات التي يبعث بها إلى الوحدة، لذلك يجب ان تكون هذه المراسلات مضمنة في أضرفة مغلقة ومختومة.

2- التصريح بالاشتباه شفويا :

لا يمكن للوحدة أن تقبل التصريح بالاشتباه شفويا إلا في حالة الاستعجال، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم هذا التصريح من طرف المراسل المؤهل لذلك، وفق الإجرا ءات التي تحددها له الوحدة لهذه الغاية، شريطة تأكيد التصريح كتابة.

3- الإشعار بالتوصل :

تؤكد الوحدة توصلها بالتصريح بالاشتباه بتسليمها إشعارا بالتوصل يشير على الخصوص، إلى مرجع الملف الذي توصلت به الوحدة.

وحرر بالرباط بتاريخ 24 / 09 / 2009

حسن علوي عبد للوي

رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية

نموذج تعيين المراسلين المعتمدين لدى وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة)

وثيقة يتعين إرسالها إلى الوحدة

ص.ب 21.488 الرياض النخيل

10.113 الرباط

1- الشخص الخاضع : .....

2- قطاع الأعمال : .....

3- العنوان : .....

4- رقم الهاتف : .....

5- رقم الفاكس : .....

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و للباب الثاني من مقرر الوحدة D.2/09 المؤرخ في 24 شتنبر 2009، نبعث لكم بالقائمة التالية المتضمنة لأسماء الأشخاص المؤهلين لتقديم التصاريح بالاشتباه باسم... (اسم الشخص الخاضع).

	المراسل	النائب الأول	النائب الثاني
الاسم العائلي و الشخصي الوظيفة رقم الهاتف رقم الفاكس البريد الالكتروني التواقيع			

حرر بتاريخ.....

خاتم و توقيع الشخص الخاضع

التصريح بالاشتباه (القانون 05-43)

المرجو قراءة التعليمات المرافقة قبل تحرير التصريح بالاشتباه

الجزء الأول : التصريح

1-1 مرجعكم:

2-1 تاريخ الإرسال : / /

3-1 مرجع الوحدة :

الجزء الثاني: المراسل

2-1 الشخص الخاضع: .....

2-2 الفئة المهنية: .....

2-3 الاسم العائلي و الشخصي للمراسل: .....

2-4 رقم الهاتف: .....

2-5 رقم الفاكس: .....

2-6 البريد الإلكتروني: .....

الجزء الثالث: ملخص

الجزء الرابع: العمليات التي لها علاقة بالتصريح بالاشتباه يجب تخصيص الملحق «أ» لكل عملية مذكورة

مرجع العملية تاريخ العملية / /

أ- 1

أ- 2

الجزء الخامس : الأشخاص الذاتيون المرتبطون بالعمليات يجب تخصيص الملحق « ب » لكل شخص تم ذكره

الاسم العائلي الاسم الشخصي الدور

ب- 1

الجزء السادس : الأشخاص المعنويون المرتبطون بالعمليات يجب تخصيص الملحق «ج» لكل شخص معنوي تم ذكره

الاسم التجاري الدور

ج- 1

الجزء السابع : استعراض الوقائع وتحليلها

الجزء الثامن : قائمة الوثائق المكونة للملف

التعريف بالوثيقة مرجع الوثيقة

1-..... .....

2-..... .....

خاتم الشخص الخاضع

اسم وتوقيع المراسل

الملحق «أ» بالتصريح بالاشتباه

تفاصيل العمليات المرتبطة بالتصريح

مرجع التصريح بالاشتباه :

مرجع الملحق أ :

المرجو قراءة التعليمات المرافقة قبل تعبئة الملحق

يستعمل ملحق خاص لكل عملية

1- التعريف بالعملية : .....

2- نوع العملية: .....

3- يوم وتوقيت العملية (يوم-شهر-سنة-ساعة-دقيقة .....)

4- وضع العملية : .....

5- تاريخ تنفيذ العملية (يوم-شهر-سنة-ساعة-دقيقة .....)

6-

العملة المستعملة	المبلغ بالعملة الصعبة	المقابل بالدرهم
1- 2-		

7- الوسيلة المستعملة : .....

8- معلومات إضافية : .....

الملحق «ب» بالتصريح بالاشتباه

تفاصيل عن الأشخاص الذاتيين المرتبطين بالتصريح

مرجع التصريح بالاشتباه :

مرجع الملحق ب :..

المرجو قراءة التعليمات المرفقة قبل تعبئة الملحق

يستعمل ملحق خاص لكل شخص

1- الاسم العائلي: .....

2- الاسم الشخصي: .....

3- العنوان: .....

4- المهنة: .....

5- تاريخ الازدياد (اليوم/الشهر/السنة) : .....

6- مكان الازدياد : .....

7- الجنسية أو الجنسيات: .....

8- نوع وثيقة التعريف: .....

9- رقم وثيقة التعريف: .....

10- معلومات إضافية: .....

الملحق «ج» بالتصريح بالاشتباه

تفاصيل عن الأشخاص المعنويين المرتبطين بالتصريح

مرجع التصريح بالاشتباه :
مرجع الملحق ج :

المرجو قراءة التعليمات المرفقة قبل تحرير الملحق
يستعمل ملحق خاص لكل شخص

1- الاسم التجاري: .....

2- مركز ورقم السجل التجاري: .....

3- رقم الضريبة المهنية (البتانتا): .....

4- الشكل القانوني: .....

5- المقر الاجتماعي : .....

6- نشاط الشخص المعنوي .....

7- قطاع أعمال الشخص المعنوي : .....

8- معلومات إضافية : .....

تعليمات لتحرير التصريح بالاشتباه وملحقاته

الوحدة: وحدة معالجة المعلومات المالية

I- التصريح بالاشتباه

الجزء الأول:

1-1 المرجع الذي خصصه الشخص الخاضع للتصريح بالاشتباه

1 2- تاريخ إرسال التصريح بالاشتباه إلى الوحدة من طرف الشخص الخاضع

3-1 خاص بالوحدة

الجزء الثاني:

2-1 اسم الشخص الخاضع

2-2 الفئة التي ينتمي اليها الشخص الخاضع

2-3 الاسم العائلي و الشخصي للمراسل المؤهل من طرف الشخص الخاضع

2-4 رقم هاتف المراسل المؤهل

2-5 رقم فاكس المراسل المؤهل

2-6 رقم البريد الإلكتروني للمراسل المؤهل

الجزء الثالث

خاص بالملخص: يقدم المصرح ملخصا للتصريح بالاشتباه مع الإشارة على الخصوص إلى النقط التالية:

-أسباب الاشتباه؛

- فترة الوقائع،

- تعريف أو مرجع العملية الأساسية التي أدت إلى التصريح بالاشتباه،

- الشخص الرئيسي، الذاتي أو المعنوي، المعني،

- المبلغ الإجمالي للعمليات المعنية،

- تقدير مستوى مخاطر غسل الاموال (محدود ،متوسط، عالي).

الجزء الرابع

يقدم المراسل لائحة للعمليات المرتبطة بالتصريح بالاشتباه مرتبة حسب تاريخ تنفيذها و يدلي عن كل عملية برقمها أو مرجعها لدى الشخص الخاضع، تاريخ وتوقيت تنفيذها، و كذا مرجعها في الملحق المرافق للتصريح بالاشتباه، الذي يضم تفاصيل العملية.

الجزء الخامس:

يقدم المراسل لائحة الأشخاص الذاتيين المرتبطين بالعمليات الواردة في التصريح بالاشتباه ويدلي بالنسبة لكل شخص ذاتي معني، باسمه العائلي والشخصي، وبدوره(زبون، أو مستفيد، أو آمر بتنفيذ العملية أو كفيل..) وكذا مرجع الملحق المرافق للتصريح بالاشتباه الذي يضم التفاصيل عن الشخص الذاتي المعني

الجزء السادس:

يقدم المراسل لائحة الأشخاص المعنويين المرتبطين بالعمليات الواردة في التصريح بالاشتباه، و يدلي بالنسبة لكل شخص معنوي، بإسمه التجاري ودوره (زبون، أو مستفيد، أوآمر بتنفيذ العملية أو كفيل..) وكذا مرجع الملحق المرافق للتصريح بالاشتباه الذي يضم التفاصيل عن الشخص المعنوي.

الجزء السابع:

يجب أن يحتوي هذا الجزء بالتفصيل، على الوقائع التي أدت إلى تقديم التصريح بالاشتباه وعلى تحليل معمق لتلك الوقائع. كما يتضمن كذلك تقديرا لإمكانيات ارتكاب جرائم غسل الأموال.

و يتضمن هذا الجزء على الخصوص العناصر التالية:

- فترة و طبيعة و تفاصيل الوقائع؛

- مؤشرات غسل الأموال؛

- العلاقات بين الأشخاص و العمليات المذكورة(دور الأشخاص في العمليات)؛

- العلاقات بين الأشخاص المتورطين(نوعية القرابة، علاقات أعمال..)

-الخلاصات و التدابير المتخذة في حق الشخص الذاتي المعني.

الجزء الثامن:

لائحة الوثائق المكونة للملف، الذي يحتفظ به الشخص الخاضع و يضعه رهن إشارة الوحدة عندما تطلبه. و تتضمن هذه اللائحة توضيحا لمضمون كل وثيقة و مرجعها.

II : الملحـقـــات

تحيل التعليمات أدناه على الخانات التي تحمل نفس الرقم في الملحق المطابق.

الملحــق أ

1 - تعريف أو مرجع العملية عند الشخص الخاضع

2 -التعريف بنوعية العملية

3 - تاريخ و توقيت العملية

4 - وضع العملية (منفذة، قيد التنفيذ، غير منفذة)

5 - تاريخ تنفيذ العملية

أ - تاريخ التنفيذ بالنسبة للعملية التي تم تنفيذها

ب- وإلا التاريخ المتوقع للتنفيذ

6 - قائمة العملات المستعملة بما في ذلك الدرهم و المبالغ المقابلة بالدرهم

7 - الوسائل المالية المستعملة أو المتوقع استعمالها لإنجاز العملية

8 - معلومات إضافية عن العملية بإمكان المراسل أن يضعها رهن إشارة الوحدة

الملحــق ب (خاص بالأشخاص الذاتيين)

1- الاسم العائلي للشخص المعني

2- الاسم الشخصي

3- عنوان الشخص يتضمن بلد الإقامة

4- المهنة

5- تاريخ الازدياد

6- مكان وبلد الازدياد

7- الجنسية أو الجنسيات

8- نوع وثيقة التعريف الرسمية التي تم اعتمادها لتحديد هوية الشخص الذاتي (بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر...)

9- رقم وثيقة التعريف المستعملة لتحديد هوية الشخص الذاتي

10- معلومات إضافية عن الشخص المعني بإمكان المراسل أن يضعها رهن إشارة الوحدة

الملحق ج (خاص بالأشخاص المعنويين)

1- الاسم التجاري للشخص المعنوي المعني

2- مركز و رقم السجل التجاري،إن كان الشخص المعنوي يتوفر عليه

3- رقم الضريبة المهنية البتانتا للشخص المعنوي

4- الشكل القانوني للشخص المعنوي

5- مقر الشخص المعنوي

6- طبيعة نشاط الشخص المعنوي

7- قطاع الأعمال الذي يزاول فيه الشخص المعنوي نشاطه

8- معلومات إضافية عن الشخص المعنوي، بإمكان المراسل وضعها رهن إشارة الوحدة

الملحق رقم 5

الهيكل التنظيمي لوحدة معالجة المعلومات المالية

الهيكل التنظيمي لوحدة معالجة المعلومات المالية

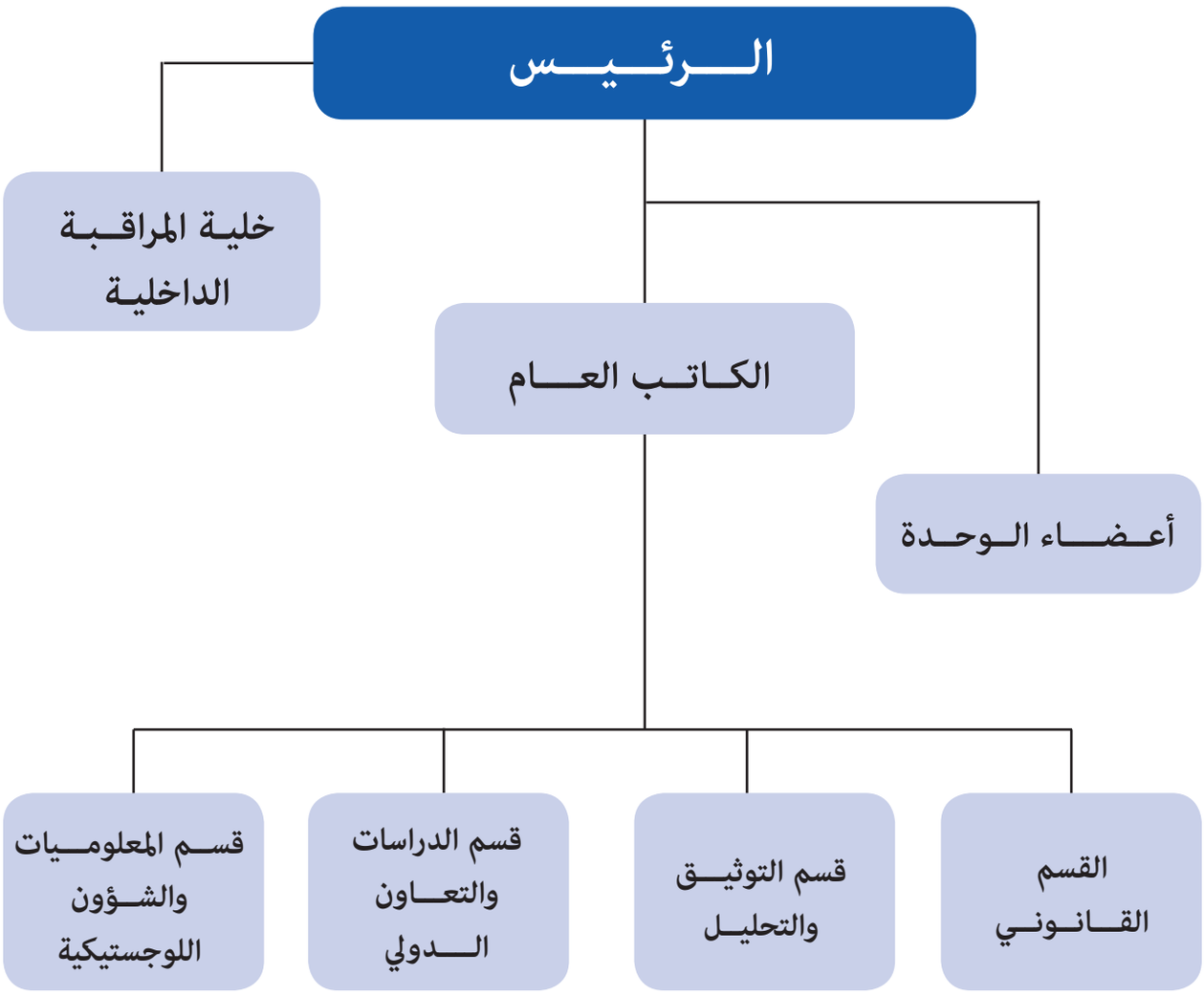

الملحق رقم 6

مذكرة حول التقدم الذي أحرزته المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب منذ التقييم المشترك الذي خضعت له سنة 2007 .

مذكرة حول التقدم الذي أحرزته المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب منذ التقييم المشترك الذي خضعت له سنة 2007 .

قدم الوفد المغربي المشارك في أشغال الاجتماع العام العاشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، الذي انعقد ببيروت خلال شهر نونبر 2009، المذكرة التالية:

خضع نظام مكافحة غسل الأموال للمملكة المغربية سنة 2007 لتقييم مشترك من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN) قبيل إصدار القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 3 ماي 2007.

و كانت المملكة المغربية قد أصدرت سنة 2003 القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب واتخذت مجموعة من الإجرا ءات تهدف إلى تقوية و حماية مؤسساتها المالية، خاصة عن طريق تدعيم منظومتها الداخلية في مجال الاحتراز و اليقظة وكذا تقوية سلطات الإشراف و المراقبة.

و هكذا و بعد دخول القانون البنكي الجديد حيز التنفيذ سنة 2006، قام بنك المغرب بتحيين دورياته وتعليماته، خاصة الدورية المتعلقة بواجب اليقظة و المعمول بها منذ يناير 2004، و ذلك على الخصوص من أجل أخذ مستلزمات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالاعتبار.

لقد تم تنصيب وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) التي تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.08.572 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2008، من طرف الوزير الأول في شهر ابريل 2009، وتتوفر الوحدة حاليا على 15 من الأطر العليا و تعتزم توظيف 10 آخرين مع بداية سنة 2010 .

وقد منح عقد التوأمة المؤسساتية الذي وقعته المملكة المغربية مع الإتحاد الأوروبي فرصة للوحدة للاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها الوحدات المماثلة في فرنسا و اسبانيا في مجالي وضع الهياكل وإعداد المساطر الضرورية لتدبير شؤونها. كما تضمن هذا العقد أنشطة تستهدف الرفع من كفا ءة أطر الوحدة عبر تنظيم ندوات و أوراش عمل بجانب القيام بزيارات للوحدات المعنية المنتمية للاتحاد الأوروبي.

كذلك وفي نفس الإطار، تم تنظيم لقا ءات تحسيسية همت مختلف فئات الأشخاص الخاضعين للقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال (الأبناك، شركات البورصة،شركات التأمين و إعادة التأمين، المحامون..) وسلطات الإشراف و المراقبة على القطاع المالي و كذا القضاة و مصالح الأمن.

و يتضمن عقد التوأمة منح المغرب المساعدة الفنية المتعلقة بالمحاور التالية :

1 - الدعم العمومي و التنسيق الوطني

2 - المساعدة التقنية و إعداد القوانين

3- إعداد وحدة معالجة المعلومات المالية

4- دعم وسائل التحري و البحث

5 - دعم وضع النظام الاحترازي لدى الأبناك وشركات التأمين

6 - التكوين في المهن غير المالية.

ومنذ انطلاقته سنة 2007، حقق عقد التوأمة الذي يتضمن قرابة مائة من الأنشطة أزيد من 90% من الأهداف المسطرة، استفاد منها كل من أطر الوحدة و أطر وزارة المالية (الخزينة، التأمينات، الجمارك، مكتب الصرف) والمؤسسات المالية (بنك المغرب و مجلس القيم المنقولة) ووزارة العدل (المعهد العالي للقضاء، قضاة التحقيق.) و وزارة الداخلية و مصالح الأمن وكذا القطاع الخاص (ابناك، شركات التأمين و شركات الوساطة في تحويل الأموال، شركات البورصة و بعض المهن القانونية : موثقون ومحامون).

وبعد اعتماد هيكلها التنظيمي و إعداد نظامها الداخلي، عقدت الوحدة مجموعة من الاجتماعات مع الأشخاص الخاضعين للقانون العاملين بالقطاع المالي، كما اتخذت الوحدة قرارين في شهر شتنبر2009 يتعلق الأول بواجبات اليقظة و الثاني بالتصريح بالاشتباه، وبذلك أصبحت الوحدة فعليا في وضع مكنها من الشروع في تلقي و معالجة التصريحات بالاشتباه منذ شهر أكتوبر2009.

كما أن القانون رقم 05-43 أسند للوحدة مهمة تلقي و معالجة طلبات تجميد الممتلكات و الأمر عند الاقتضاء بتجميد تلك الممتلكات في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، و تمارس الوحدة هذا الاختصاص منذ تنصيبها شهر أبريل 2009.

وسعيا وراء جعل التشريع الوطني مطابقا لتوصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)، قررت السلطات المغربية إدخال تعديلات على القانون الجنائي المغربي، تتعلق بالتجريم و بالمسائل الجنائية بصفة عامة في إطار إعادة النظر في القانون الجنائي، التي انطلقت بتعليمات ملكية سامية، وكذا تغيير القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، من أجل توسيع قائمة الأشخاص الخاضعين، وتعميم إجراءات اليقظة إلى جميع العمليات التي يمكن أن ترتبط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا تعيين سلطات الإشراف والمراقبة وتوحيد نظام العقوبات. وقد أحيل مشروع القانون على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 12 اكتوبر 2009 قصد عرضه على مجلس الحكومة.

وستواصل المملكة المغربية مجهوداتها بهدف استكمال منظومتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و التمكن من التقنيات و المساطر الضرورية في أفق تقديم طلب الانضمام إلى مجموعة «إغمونت» (Groupe EGMONT) خلال السنة القادمة .

لقد تمكنت المملكة المغربية بعد التطورات الحاصلة منذ2007 و المجهودات المبذولة من أجل دعم المنظومة الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، من تحقيق مزيد من الانسجام مع اهتمامات مجموعة العمل المالي وكذا التطابق مع أغلبية توصيات المجموعة.

واعتبارا لكون هذه التطورات تستدعي إلى حد كبير إعادة النظر في درجات الامتثال الواردة في تقرير التقييم المشترك للمنظومة الوطنية لسنة 2007، فقد تقدمت المملكة المغربية بطلب يرمي إلى تقديم تقرير المراجعة و إدراجه خلال الاجتماع العام الحالي من أجل تمكين مجموعة البحث في التعاون الدولي (ICRG) من قياس مدى مطابقة المنظومة المغربية لمعايير مجموعة العمل المالي.

و من شأن التوضيحات السابقة، التي تدعمها الأجوبة المقدمة للتوصيات التالية، أن تبرهن على مطابقة منظومة المغرب في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لأغلبية تلك التوصيات، وقد هم التقدم المحرز منذ التقييم المشترك لسنة 2007 الجوانب التالية من توصيات مجموعة العمل المالي :

1- التوصية 26 والتوصية الخاصة الرابعة . إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية .

لقد أصبحت الوحدة مفعلة، حيث شرعت في تلقي التصاريح بالاشتباه من الأشخاص الخاضعين المنتمين للقطاع المالي منذ شهر أكتوبر 2009.

كما أنها شرعت منذ تنصيبها في تلقي ومعالجة طلبات تجميد الممتلكات الواردة عليها في إطار قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بجرائم الإرهاب.

وتضم الوحدة أربعة أقسام و هي القسم القانوني، و قسم التوثيق و التحاليل، و قسم الدراسات والتعاون الدولي، و قسم الإعلاميات و الأعمال اللوجستيكية. وتتوفر على 15 من الأطر كما تعتزم توظيف 10 أطر في غضون السنة المقبلة. وإضافة إلى ذلك فإن أعضاء الوحدة الثلاثة عشر يساهمون فعليا في أشغال الوحدة،إما بالتبليغ عن عمليات غسل الأموال أو بإغناء الملفات أو المساهمة في تكوين بنك المعلومات أوفي الأعمال التحسيسية لدى الأشخاص الخاضعين للقانون، كما تم تخصيص بناية مناسبة و مؤمنة كمقر للوحدة.

و بعد اتخاذ القرارين المتعلقين بواجبات اليقظة و بالتصريح بالاشتباه، و إعداد نظامها الداخلي، تستعد الوحدة للحصول على ميزانية خاصة بها ابتداء من بداية شهر يناير2010 تدرج ضمن ميزانيات مصالح الوزير الأول، و يدعم استقلال الوحدة إلحاقها من الناحية الإدارية بالوزير الأول.

التوصية 23 : الإشراف و المراقبة .

طبقا للقوانين الجاري بها العمل، فإن مؤسسات الائتمان و الهيآت المعتبرة في حكمها ، و شركات التأمين وإعادة التأمين، و شركات البورصة، و مكاتب الصرف تخضع على التوالي لمراقبة البنك المركزي،ومديرية التأمين، ومجلس القيم المنقولة و مكتب الصرف.

ويهدف التعديل الذي اقترحت الوحدة إدخاله على القانون رقم 05-43 على الخصوص إلى التنصيص بكيفية واضحة على إسناد مهام الإشراف و المراقبة وإصدار العقوبات المالية لهذه السلطات في ميدان مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

التوصية 40 : التعاون الوطني و الدولي .

إن تشكيل الوحدة و تنوع الكفاءات و المسؤوليات التي يتولاها أعضاؤها من شأنه تمكين هذه الأخيرة من أداء مهامها في أحسن الظروف وبمرودية عالية، خاصة في مجال تنسيق جهود مختلف المصالح المعنية بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

من جانبه مكن التعاون الدولي القائم بين السلطات المغربية و مثيلاتها الأجنبية خلال السنة الجارية من طلب 18 لجنة انتداب قضائي، تقدمت بها السلطات القضائية الوطنية مقابل تلقيها ل 192 طلبا. كما أصدرت السلطات القضائية المغربية 27 طلبا لتسليم أشخاص مطلوبين للعدالة مقابل تلقيها 33 طلبا.

و من جهة أخرى، فإن القطاع المالي، و خاصة بنك المغرب و مجلس القيم المنقولة، مرتبطان بعدد من الاتفاقيات و علاقات التعاون مع المؤسسات المماثلة، و في إطار المنظمات الإقليمية و الدولية التي تعمل في ميادين أنشطتهما.

التوصيات 1 و 3 و 13 و التوصيات الخاصة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة: تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بتعليمات ملكية سامية وردت في الخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة يوم 20 غشت 2009 والذي خصصه لإصلاح العدل، ستعرف مجموعة القانون الجنائي و المسطرة الجنائية تعديلا شاملا.

وسيتم استغلال هذه الفرصة للأخذ بعين الاعتبار التوصيات الوجيهة لمجموعة العمل المالي، لجعل التشريع الوطني مطابقا لهذه التوصيات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. وقد شرعت الحكومة في إعداد النصوص التشريعية في هذا الاتجاه خاصة على صعيد القانون الجنائي.

التوصية 5 : واجبات اليقظة.

انطلاقا من اقتراحات التعديل في مجال مكافحة غسل الأموال الواردة في تقرير التقييم المشترك، تقدمت الوحدة بمشروع قانون إلى الحكومة يهدف إلى تغيير و تتميم القانون رقم 05-43 و قد أحيل هذا المشروع على الأمانة العامة للحكومة.

وتهدف أهم التعديلات المقترحة إلى ما يلي:

- توسيع قائمة الأشخاص الخاضعين للقانون لتضم على الخصوص بنك المغرب، و مكاتب الصرف، والوكلاء العقاريين والأشخاص المزاولين بصفة اعتيادية تجارة أو تنظيم بيع الأحجار الكريمة، والمعادن النفيسة والأثريات و اللوحات الفنية؛

- تعميم واجبات اليقظة لجميع المتعاملين و العلاقات مع الزبناء عوض اقتصارها على العمليات المتعلقة بفتح حساب؛

- إلزام الأشخاص الخاضعين بتوقيف علاقات العمل عند عدم تمكنهم من القيام بواجبات اليقظة تجاه أحد الزبناء؛

- التنصيص بكيفية واضحة على إسناد مهام الإشراف و المراقبة على الأشخاص الخاضعين في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للمؤسسات المالية (مؤسسات الائتمان وشركات التأمين وإعادة التأمين، و شركات البورصة). أما بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على سلطة إشراف و مراقبة، فإن الاقتراح يرمي إلى تكليف الوحدة بممارسة مهام الإشراف والمراقبة عليهم مباشرة في ميدان غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

– توحيد العقوبات المالية التي تطال الأشخاص الخاضعين في حالة حصول خلل فادح في اليقظة أو إخلال في المنظومة الداخلية للمراقبة.

فيما يتعلق بمحاولة القيام بعملية غسل الأموال و في انتظار تعديل القانون الجنائي المغربي، فقد أوضحت الوحدة في قرارها المتعلق بالتصريح بالاشتباه، أنه يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم هذا النوع من التصاريح.

وتتولى الوحدة كذلك تتبع المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب التي يتعين على الأشخاص الخاضعين و ضعها و إخطار الوحدة بها.

و بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات المالية التي لا تخضع لمبادئ بازل، تخضع في المغرب لوجوب حصولها على ترخيص سلطات المراقبة. و يهم الأمر الأشخاص الخاضعين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيم و كذا الجمعيات التي تمنح السلفات الصغيرة.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن وحدة معالجة المعلومات المالية، في إطار اتفاقية التوأمة المؤسساتية المبرمة بين المملكة المغربية و الإتحاد الأوروبي، ستقوم بتقديم طلب انضمامها إلى مجموعة إغمونت في شهر مارس 2010، وذلك بتبني من طرف وحدتي معالجة المعلومات المالية الفرنسية و الإسبانية إلى جانب الوحدة المصرية، على أن يتم تقديم طلب الانضمام الفعلي للمجموعة خلال دورة يونيو 2011. ولقد تم وضع هذا البرنامج الزمني بالاتفاق مع الوحدات السالفة الذكر.

وختاما، فإن المملكة المغربية تؤكد على عزمها مواصلة المجهودات لاتخاذ الإجراءات و التدابير الضرورية لمطابقة معايير مجموعة العمل المالي و المساهمة المستمرة والفعالة في المجهودات المبذولة من طرف المجتمع الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.